جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام للأعمال

تحت عنوان :

سلطة الإخطار التلقائي لسلطات الضبط الإقتصادي

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع : قانون الأعمال

تخصص : القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبتين:

- غلاب إبتسام
- بوجمعة كهينة

تحت إشراف الأستاذ:

تواتي محند شريف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ (ة): **شيخ اعمر يسمينة**.....**رئيسا**

الأستاذ (ة) : **تواتي محند شريف، أستاذ مساعد قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة** .....**مشرفا ومقررا**

الأستاذ (ة) : **بلغزلي صبرينة**.....**ممتحنا**

تاريخ المناقشة: 2018/07/01

شكر و عرفان

نشكر اللّه سبحانه و تعالى أولا و نحمده الذي أعاننا و يسر لنا أمرنا للقيام بهذا العمل. كذلك نتوجه بالشكر الجزيل و الإمتنان الكبير إلى الأستاذ المشرف " **تواتي محند شريف** " على توليه الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ملاحظاته القيمة التي أضاءت أمامنا سبيل البحث، و جزاه الله عن ذلك كل خير، والذي كان لنا الشَّرف أن يكون لنا مشرفاً.

و يطيب لنا تقديم خالص الشكر و التقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص و تدقيق هذه المذكرة، نسأل الله أن يحفظهم و يجازيهم كل خير.

ابتسام و كهينة

إهـــداء

إلى التي أهدتني الوصل دون الخصام،

إلى من ربتني وسقتني من حنينها شهد المنام التي أرضعتني حنانا وحبا،

إلى فيض العطف والمودة، إلى التي سهرت من أجل راحتي، إلى التي قدمت

لي كل العون والمساعدة المادية والمعنوية، إلى من حثتني على العمل و

المثابرة، إلى سر نجاحي **أمي الغالية "حبيبة "**.

إلى أسرتي التي ساندتني جدتي، اخوالي و خالاتي و أبنائهم ، زوجة خالي و

ابناءها عمر أمين، و الشكر الجزيل الى كل أصدقائي بالأخص عبيد، حكيم،

نسرين و سارة الذين ساهموا في انجاز هذه المذكرة، أدامكم الله لي.

إلى كل هؤلاء أهديهم ثمرة جهدي.

ابتسام

إلى من كان له الفضل بعد الله تعالى في وجودي إلى من رباني صغيرا، و رعاني، إلى من كافح في صمت و شموخ من أجل أن أشق طريقي، إلى أبي "**رمضان**" الحبيب حفظه الله.

إلى من علمتني، مع بزوغ كل فجر تتجدد نسمات الأمل و بأن الحياة نشاط و اجتهاد فإليك يا أمي ... فإليك يا أمي يا من أكرمتني بالنصح و الإرشاد،"**ياسية**".

إلى سندي في الحياة إخوتي: **زينب، وردة، نسرين، بوعلام، إلياس، لينة**.

إلى أصدقائي الأحباء: **محمود، ربيحة، مريم، حكيم**،

إلى كل من مد لي يد العون في إنجاز هذا العمل المتواضع بكلماته المشجعة،و إلى كل أفراد عائلتي صغيرا، و كبيرا،

دون أن أنسى رفيقتي "**ابتسام**" التي شاركتني في إعداد هذه المذكرة،

إلى كل الأسرة الجامعية التي تسهر على تقديم الأحسن ثم الأحسن

كمينة

قائمة المختصرات

أولا: بالغة العربية

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

ص: صفحة .

د.س.ن: دون سنة النشر.

دج: الدينار الجزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

AMF :Autorité des marchés financiers .
CE : Conseil d'état
CNIL :commission nationale d'informatique et de libertés .
COSOB: Commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse.
N° : Numéro.
P : page.
P P : de la page jusqu'à la page .
RARJ : Revue Académique de la Recherche Juridique .

مقدمة

تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي هيئات محورية في النظام القانوني لكل التشريعات التي تبنت نظام الاقتصاد اللبرالي، حيث تبين من تطور و ظهور أشكال جديدة من هذه الأجهزة أنها أدوات أساسية لا يمكن الاستغناء عنها لضمان الدور الجديد للدولة إذ تشكل مرحلة جديدة أو ميلاد لشكل جديد من الدولة ألا و هي الدولة الضابطة [1].

إن هذا التجديد المؤسساتي من أكبر التحولات التي مست آليات تدخل الدولة في الاقتصاد، و ذلك بإجراء نوع من التصحيح الهيكلي للميكانيزمات التقليدية التي أدت إلى ما يعرف بأزمة الدولة المتدخلة، فسلطات الضبط الإقتصادي هيئات وطنية ذات طابع إداري، تتصرف باسم الدولة بكل استقلالية دون خضوعها لسلطة الحكومة[2]، أي لا للسلطة الرئاسية و لا للوصاية الإدارية[3]، فهي عكس الإدارة التقليدية إذ لا تخضع إلاّ للرقابة القضائية[4]، لكن من أجل ممارسة هذه الهيئات لمهامها الضبطية منح لها المشرع الجزائري صلاحيات عدّة، منها الصلاحية الاستشارية، الرقابية و العقابية و يعدّ هذا الاختصاص الأخير من أبرز الصلاحيات التي منحت لهذه الأجهزة المستحدثة الذي يعود في الأصل إلى القاضي الجزائي، في حين تم تحويله إلى هذه الهيئات و من المبررات التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى منح هذا الاختصاص إلى هذه الأجهزة هو عجز و قصور القضاء و طول المنازعة القضائية الجنائية عن مواكبة أهداف الضبط[5]، إضافة إلى الدور البيداغوجي الذي تتميز به عند مباشرة هذه الوظيفة، إلاّ أنه قبل الشروع في توقيع الجزاءات لابد على السلطات الإدارية المستقلة احترام مجموعة من الإجراءات و الصلاحيات من أجل ضمان وظيفتها الضبطية، حيث تبدأ بمرحلة الإخطار

---

[1] – ZOUAÏMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Edition Berti, Alger ,2008 ,p 7 .

[2]– أيت وازو زينة، " في إخطار سلطات الضبط المستقلة "، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، ديسمبر 2016، ص 317.

[3] – ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridique de la régulation économique en Alger, Edition Belkeis, Alger, 2012, p 7.

[4]– قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي: (لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة البريد و المواصلات كنموذجين)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2010، ص 05.

[5]– عيساوي عز الدين، " حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة و القضاء: بين التنافس و التكامل"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد07، عدد01– 2013، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، ص ص، 245–246.

التي تعتبر الوسيلة الإجرائية الأولى لتحريك الدعوى التي تتم من طرف أشخاص مؤهلين قانونا و من بين هؤلاء: نجد المؤسسات، الوزير المكلف بالتجارة، الجمعيات و الجماعات المحلية، و في المقابل خول المشرع الجزائري لهذه السلطات إمكانية إخطار نفسها بنفسها، و الذي يعد إجراء تتمكن من خلاله هذه الهيئات من متابعة الأعوان الاقتصاديين في حالة مساسهم بالنظام العام الاقتصادي و القواعد المنظمة لها إذ تقوم هذه السلطات بالنظر في هذه القضايا من تلقاء نفسها أي بمبادرة منها دون الحاجة إلى إخطار مسبق من أشخاص أو هيئات أخرى[6]، فهذا الإجراء من أهم الوسائل القانونية التي تجعل هذه الهيئات في مركز ممتاز بالمقارنة مع القضاء أين يستعمل هذا الأخير إلا في حالات استثنائية فقط[7]، نجد مثل هذا الإستثناء أمام قضاء الأحداث أين يمكن للقاضي الإخطار تلقائيا عن جناية أو جنح ارتكبت ضد شخص قاصر[8]

تبعا لدراستنا لهذا الموضوع لاحظنا أنّ القانون خوّل لبعض من السلطات اختصاصات واسعة من بينها سلطة الإخطار التلقائي التي يتمركز دورها في متابعة كل عون اقتصادي يتسبب في تقييد أو الإخلال بالأنظمة التابعة لهذه السلطات، و من اجل الحفاظ على النظام العام الاقتصادي تتدخل هذه السلطات تلقائيا لردع التجاوزات و ذلك من خلال مباشرة نظام الإخطار الذي يتم وفق لإجراءات و شروط يستوجب إتباعها، و كذلك القيام بالتحقيقات اللازمة التي تقتضي إصدار عدة أوامر و تدابير تصل إلى حدّ توقيع العقوبات كما يفهم من ذلك أنّ ممارسة سلطات الضبط لمثل هذه الاختصاصات ينبغي أن يقابله إحاطتها بمجموعة من الضمانات القانونية منها الإجرائية و الموضوعية و كذا الضمانات القضائية، و في ذلك لنا أن نتساءل عن

مدى توفيق المشرع بين صلاحية التدخل التلقائي و ضمانات مباشرته؟

---

[6]– موساوي نبيل، " الإخطار التلقائي للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة أكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017، جامعة عبد الرحمان، بجاية، ص 532.

[7] –ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005, p. 06.

[8]– موساوي نبيل، المرجع السابق، ص 533.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في الغموض الذي يسببه الإخطار التلقائي أمام سلطات الضبط الاقتصادي. و حتى نولي هذا الموضوع حقه من الدراسة ارتأينا إلى تقسيمه لفصلين، مما يستلزم تحليل مبدأ تكريس الإخطار التلقائي(**الفصل الأول**)، ثم الوقوف على الضمانات المرتبطة بتأطيره (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

تكريس الإخطار التلقائي

لسلطات الضبط الإقتصادي

إنّ وظيفة الضبط الموكلة للسلطات الإدارية المستقلة التي تتميز بالتشعب استلزم إرفاقها بميكانزمات ملائمة من أجل تحقيق فعاليتها.

ترتبط بعض الآليات بمجموعة من الطرق من أجل مباشرة وظائفها، فالوظيفة الحمائية تعتبر من بين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، و لهذا منحت مختلف التشريعات المقارنة صلاحية التدخل التلقائي لهذه الهيئات من أجل تفعيل هذه الوقاية لتفادي وقوع أضرار جسيمة على السوق بصفة عامة.

إنّ هذه الصلاحية بالرغم من التأكيد على ضروريتها إلاّ أنها تطرح إشكالية حول أساسها القانوني **(المبحث الأول)**، وحول إجراءات مباشرتها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل: أساس منح سلطة الإخطار التلقائي

خول القانون لسلطات الضبط الاقتصادي ممارسة مهام مختلفة و متنوعة بهدف ممارسة الأنشطة الاقتصادية، فمنها من تتمتع بالسلطة التنظيمية ومنها من تتمتع بالسلطة التحكيمية و منها من تتمتع بالسلطة العقابية، فليس كل هيئات الضبط تتمتع بسلطة الإخطار التلقائي **(المطلب الأول)**، فهذه الإمكانية تتلازم مع السلطة العقابية الممنوحة لبعض هيئات الضبط فتعتبر آلية لتفعيل هذه الوظيفة القمعية من أجل تحقيق الوقاية للسوق التنافسية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل : مبررات الإخطار التلقائي: تلازم الإخطار التلقائي مع الوظيفة القمعية

يعتبر الإخطار التلقائي من أهم الآليات لضمان الفعالية لمباشرة السلطة القمعية الممنوحة لسلطات الضبط الاقتصادي، حيث يؤكد نظام الرقابة المستمرة الذي تقوم به هذه الهيئات، لكن السبب الرئيسي لتكريس هذا الميكانيزم هو ضمان السرعة في التدخل، فمن غير المنطقي أن تنتظر هذه السلطات الضابطة وصول إخطار خارجي من أجل تحريك المتابعة الإدارية على سلوكات و أعمال تأكد لها مسبقا مخالفتها لأحكام التشريعية و التنظيمية فمهمة حماية النظام العام الاقتصادي يستلزم السرعة في التدخل و رد الفعل قبل وقوع أضرار لا يمكن تداركها، و لهذا حرص كلا من المشرعين على وضع إطار خاص لهذه المرحلة و ذلك من خلال تحديده للسلطات المتمتعة بهذه الصلاحية.

الفرع الأوّل : تحديد السلطات المتمتعة بصلاحية الإخطار التلقائي في القانون الجزائري

باستقراء معظم النصوص القانونية المنظمة لمهام هيئات الضبط الاقتصادي يجعلنا نستنتج وجود طائفتين أساسيتين من هذه الهيئات، طائفة نظم بشأنها المشرع مسألة الإخطار التلقائي بشكل صريح **(أولا)**، و طائفة أخرى لم ينظم فيها هذه المسألة، إلا هناك بعض من النصوص القانونية تجلنا نفهم بأنّها مكرسة ضمنيا **(ثانيا)**.

أولا: التكريس الصريح للإخطار التلقائي

بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية نجد أن الهيئات التي نظم بشأنها المشرع صراحة مسألة الإخطار التلقائي تتمثل في مجلس المنافسة، و سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية .

1- مجلس المنافسة

أنشأ مجلس المنافسة بموجب أمر رقم 95-06[9]، الذي يعتبر أداة أساسية لتطبيق التشريع ضد الممارسات المنافية للمنافسة، فهو أداة ضبط و تنظيم للحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة[10]، و لقد خول بمجموعة من الصلاحيات المهمة من أجل تمكينه من أداء دوره من أجل خلق التوازن في السوق، و نجد من أهم هذه الصلاحيات الصلاحية القمعية التي يمكن له مباشرة إخطار نفسه بنفسه، أي بإمكانه المبادرة تلقائيا بنظر قضية يرى أنها تدخل في مجال اختصاصه[11]، و هذا ما نصت عليه المادة 1/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة **[12]**، أي أنّ مجلس المنافسة يباشر الدعوى مباشرة، دون انتظار أن يرفع الأمر أمامه من طرف أحد الأطراف أو الهيئات المنصوص عليهم في الفقرة الثانية من المادّة 35 من هذا الأمر[13]، و تعتبر هذه الإمكانية التي يتمتع بها مجلس المنافسة بمباشرة الدعوى تلقائيا إبداع جديد في القانون الجزائري[14]، فمن خلال نص المادة 44 السالفة الذكر يتضح لنا أنّ المشرع خول لمجلس المنافسة سلطة النظر في القضايا تلقائيا كل ما تبين له بأن ممارسة

---

[9]- أمر رقم 95- 06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج عدد09، صادر في 22 فيفري1995 (ملغى).

[10]- كتو محمد الشريف، " حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة إدارة، عدد 23، الجزائر، 2002، ص 67.

[11]- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الخاص، فرع قانون الأعمال الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2005، ص 56.

[12]- المادة 44 من أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 43 صادر في 20 يوليو2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 36 صادر في 02 جويلية 2008، و بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 46 صادر في 18أوت 2010.

[13]- المادة 35 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه .

[14]- بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012، ص 15.

ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 06، 07، 10،11، 12 من أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فقد زودها المشرع بهذه السلطة بصريح العبارة و كرسها تكريسا صريحا، إلاّ أنّه تم تنظيم بعض الحالات التي تسمح له بمباشرة إجراء الإخطار التلقائي و هي كالآتي:

- في حالة ما قُدّمت إلى مجلس المنافسة عريضة، و يتم رفضها من قبله لأسباب كعدم توفرها لشروط معينة، يلجأ المجلس إلى الإخطار التلقائي لدراسة القضية، هذا كله من أجل أن لا تفلت الممارسات المخلة بالمنافسة من المتابعة و العقاب[15].

- أو انطلاقا من شكوى مجهولة، أو غياب الصّفة، أو المصلحة لدى الطّرف المخطر فتدخُّل المجلس في هذه الحالة يكون ضروريا بصفته المكلّف الرئيسي بحماية النّظام العام الاقتصادي .

- عندما يكون لمجلس المنافسة في بعض الأحيان معلومات كافية على اتفاقية محظورة أو أيّ ممارسة أخرى مقيّدة للمنافسة تدخل ضمن اختصاصه، و لم يتلقى أيّ إخطار من الأطرف المخولة لها سلطة الإخطار[16].

- تلقي إخطار من جهة ما يتضّح له إلزاميّة توسيع التحقيق إلى أسواق مجاورة فيقوم بإخطار التلقائي بهدف ضمان الحماية في المناطق التي لم تكن محل الإخطار[17].

- اكتشاف المجلس وجود ممارسة أخرى مستقلة عن الممارسة التي أخطر لها، بعد إجراء التحقيق و لو أثبتها لاحقا.

تعتبر صلاحية مباشرة الدّعوى تلقائيّا من مجلس المنافسة دون انتظار رفع الأمر أمامه من طرف الأشخاص المؤهلة للقيام بذلك، وسيلة في يد مجلس المنافسة للتدخل لقمع الممارسات التي تهدّد المنافسة الحرة، فربما هذا ما جعل بالمشرع إلى عدم تحديد حالات التدخل التلقائي على سبيل الحصر في القانون و خوّل للمجلس السلطة التقديريّة في هذا[18].

---

[15]- كحال سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص 127.

[16]-المادة 44 من أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، المرجع السابق.

[17]- بوجميل عادل، مسؤوليّة العون الاقتصادي عن الممارسات المقيّدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكّرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 109 .

[18]-بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 15.

2- سلطة ضبط البريد و الإتصالات الإلكترونية

تم إنشاء سلطة ضبط البريد و المواصلات بمقتضى المادة 11 من قانون رقم 18-04 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية[19]، الملغية للمادة 10 من قانون 2000_03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية[20]، فهذه السلطة عبارة عن هيئة وطنية لا تخضع لا لسلطة الإدارية و لا للوصاية الإدارية، فهي عكس الإدارة التقليدية، كما تتمتع بالشخصية المعنوية و كذا بالاستقلالية العضوية و الوظيفية[21]، و زودت هذه الهيئة بسلطات و اختصاصات واسعة و ذلك من أجل ممارسة مهامها الضبطية في القطاع المكلفة به و من مباشرة مهامها الرقابية منح لها المشرع سلطة الإخطار التلقائي و هذا بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 18-04، حيث تنص هذه المادة بأنّها مكلفة على "...**السهر على وجود منافسة فعلية و مشروعة في سوقي البريد و الاتصالات الالكترونية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين...**"[22].

فمن خلال نص هذه المادة يتضح لنا صراحة أن سلطة ضبط البريد و المواصلات قد كلفت بمهمة حماية المنافسة بالسهر على وجودها و فعاليتها أو استمرارها و مشروعيتها و ذلك بمنع أيّ ممارسة قد تعطل مسارها، و لقد أكدت المادّة الثانية من قرار رقم 60/أ خ/ ر م/س ض ب م/2015 المؤرخ في 2015/10/12، المتعلق بإجراءات التحقيق و المتابعة للمخالفات المرتكبة من طرف متعاملي البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية من أجل تطبيق ضدهم العقوبات المالية، إذ تنص على أنّه :" **إذا لم يحترم أحد المتعاملين الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية و**

[19]- المادة 11 من قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، ج.ر.ج.ج عدد 27، صادر في 13 ماي 2018.

[20]- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر.ج.ج عدد 48 صادر في 6سبتمبر 2000، (الملغى).

[21]- حمور كافية، معوش ماسيسيليا، الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي و قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، جوان 2016، ص 06.

[22]- المادة 13 من قانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، المرجع السابق.

التنظيمية أو بموجب القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، يقوم مجلس سلطة الضبط بعد أن يتم إخطارها بناءا على طلب الغير أو تلقائيا، بتكليف المدير العام بفتح تحقيق أولي قبل الإعذار"[23].

باستقراء نص هذه المادة يتضح أنّه عندما يصل إلى علم سلطة ضبط وجود مخالفة من مخالفات النصوص التشريعية و التنظيمية المرتكبة من المتعاملين الاقتصاديين، يتم إخطار سلطة ضبط البريد بصفة تلقائية.

ثانيا : التكريس الضمني للإخطار التلقائي

توجد العديد من سلطات الضبط الإقتصادي التي لم يتعرض فيها المشرع إلى مسألة الإخطار التلقائي بصريح النص و إنّما، تعرض إليها بصفة ضمنية، و هي هيئات في معظمها يتلخص دورها في الرقابة و جمع المعلومات بشأن قطاع معين و من بين هذه الهيئات التي كرّست ضمنيا مسألة الإخطار التلقائي نجد:

1- لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

لقد أنشأت لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بموجب نص المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو سنة 1993 معدل و متمم[24]، بموجب قانون 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، و تعتبر هذه اللّجنة أكثر استقلالية في جانبها المالي مقارنة بالسلطات الإدارية المستقلة الأخرى كاللجنة المصرفية، مجلس النقد و القرض و غيرها، كما يعد إنشاءها أحد أهم الآليات التي تبناها المشرع من أجل إرساء لقواعد اقتصاد السوق كما تعد الأداة الرئيسية لتنظيم سوق القيم المنقولة، إذ تتولى هذه اللجنة مهامها باعتبارها سلطة إدارية ضابطة

---

[23]- المادّة 02 من قرار رقم 60/أ خ/ ر م/س ض ب م/2015 مؤرخ في 2015/10/12، يتعلق بإجراءات التحقيق و المتابعة للمخالفات المرتكبة من طرف متعاملي البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية من أجل تطبيق ضدهم العقوبات المالية، منشور في www.arpt.dz

[24]- المادة 20 من مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة ج.ر.ج.ج عدد 34، صادر 23 ماي 1993، معدل و متمم بالأمر رقم 96- 10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر.ج.ج عدد 03 صادر في 13 جانفي 1996، و بموجب القانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادر في 7 ماي 2003.

مجال الاقتصادي[25]، و لقد خول لها المشرع الجزائري عدة صلاحيات من بينها سلطة إصدار القرارات و فرض العقوبات و هذا من أجل وضع حد للممارسات المخالفة للتشريع المعمول به[26]، فلجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها تسهر على حماية المستثمرين و حسن سير سوق القيم المنقولة و شفافيتها[27] كما تسهر على تنظيمها و تسييرها من خلال سلطة الإخطار التلقائي التي تسمح لها برقابة متواصلة على القطاعات، كما تتدخل لمنع أيّ عون اقتصادي يقدم على ارتكاب كل فعل ضار يخل بالنظام العام الاقتصادي.

إضافة إلى نص المادة 54 من القانون رقم 93-10 التي جاء فيها على أنه: " **تعمل اللجنة حسب الدوافع الآتية:**

- **بطلب من اللجنة،**
- **بطلب من المراقب المذكور في المادة 46 أعلاه،**
- **بطلب من الأطراف الذكورة في المادة 52 أعلاه،**
- **بناء على تظلم أي طرف له مصلحة** ".

و من خلال هذا نجد أنّ المشرع الجزائري زود للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها صلاحية التدخل التلقائي بصفة ضمنية.

2- اللجنة المصرفية

تم إستحداث اللجنة المصرفية بموجب قانون رقم 90-10 يتعلق بالنقد و القرض و الذي استبدله المشرع بأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم حيث نظم المشرع هذه اللجنة في

---

[25]- بن عمر محمد الصالح، لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و دورها في ضبط السوق المالية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2015، ص55.

[26]- قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص 99.

[27]- المادة 30 من مرسوم تشريعي رقم 93- 10، يتعلق بالبورصة و القيم المنقولة، معدل و متمم، المرجع السابق.

الكتاب السادس من هذا الأمر و الذي يحمل عنوان مراقبة البنوك و المؤسسات المالية[28]، تتولى هذه اللجنة من جهة بمراقبة احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها و من جهة أخرى قواعد تسهر على احترام قواعد سير المهنة، كما تتولى أيضا البحث عن المخالفات المرتكبة من قبل أشخاص غير مرخص لها بالقيام بأعمال البنوك و المؤسسات المالية ضف إلى ذلك سهرها على حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك[29].

لقد منح المشرع الجزائري للجنة المصرفية صلاحيات عديدة، من بينها صلاحية الإخطار التلقائي التي يمكن استنباطها من خلال كلا من المادتين 105 و108 من أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، حيث تنص المادة 105 على أنه: " **تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللّجنة" و تكلف ما يلي:**

- **مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها.**
- **المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.**

تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك و المؤسسات المالية و تسهر على نوعية وضعياتها المالية.

و تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة .

كما تعاين، عند الاقتضاء، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، و تطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية و المدنية ".

إذن نستنتج من خلال المادة أن اللجنة المصرفية تتمتع بصلاحية التدخل المباشر إذا ارتأت بأن إحدى المؤسسات المصرفية تضر بالأخرى أو بزبائنها و ذلك من أجل إيقاف كل أشكال المخالفات و من أجل تفعيل هذه الصلاحية منح المشرع صلاحيات أخرى هامة للجنة و التي أشارت إليها المادة

---

[28] – أمر رقم 03- 11 مؤرخ 26 أوت 2003، يتعلق بالقد و القرض،ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل و متمم بالأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 27 جويلية 2009، و بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد50، صادر في 01 سبتمبر2010، معدل ومتمم .

[29]– قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص ص 29-30.

108 من قانون النقد و القرض التي تنص على ما يلي: " **تخول اللجنة بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية، بناء على الوثائق و في عين المكان .**

يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة، لحساب اللجنة، بواسطة أعوانه.

و يمكن اللجنة أن تكلف بمهمة أيّ شخص يقع عليه اختيارها.

تستمع اللجنة المصرفية إلى الوزير المكلف بالمالية بطلب منه".

3- لجنة الإشراف على التأمينات

أنشأت لجنة الإشراف على التأمينات بموجب نص المادة 209 من أمر رقم 95-07 بعد تعديله بموجب قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 [30]، و من خلال تحليل العديد من النصوص القانونية المتعلقة بلجنة الإشراف على التأمينات نستكشف أن اللجنة تتمتع بالعديد من الاختصاصات منها الرقابية التي تم استقراءها بنص المادة 209 السالفة الذكر، و قبل ذلك كان الوزير المكلف بالمالية هو صاحب الاختصاص الرقابي إلاّ أنّه نقل الاختصاص إلى اللجنة بعد تعديله سنة 2006[31]، لقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-113[32]، الذي جاء ليوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، جعل هذه الأخيرة تساهم أيضا في الاختصاص التنظيمي بموجب تقديم اقتراحات لتعديل النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتأمينات، إذ تنص المادة 13 منه على ما يلي :" **يمكن للجنة الإشراف على التأمينات و في إطار المهام المخولة لها تعرض على الوزير المكلف بالمالية كل اقتراح تعديل للتشريع و للتنظيم المعمول بهما** "

و باستقراء نص المادة 210 المعدلة بموجب نص المادة 28 من الأمر رقم 06-04 المحددة لمهام اللجنة، التي تنص على ما يلي: " **تكلف لجنة الإشراف على التأمينات بما يأتي:**

---

[30]- المادة 209 من أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج عدد 13 صادر في 08 مارس 1995، معدل و متمم بالقانون رقم 06-04، صادر في 20 فيفري 2006، ج.ر.ج.ج عدد 12 مارس 2006.

[31]- فرح عائشة، " خصوصية ضبط النشاط التأمين في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 13 عدد 01-2016، جامعة عبد رحمان ميرة ، بجاية، 2016، ص 293.

[32]- مرسوم تنفيذي رقم 08-113 مؤرخ في 9 أفريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات ج. ر.ج.ج عدد 20، صادر في 13أفريل 2008.

- **السهر على احترام شركات التأمين و الوسطاء المعتمدين للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتأمين و إعادة التأمين.**
- **التأكد من أنّ هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها اتجاه المؤمن لهم، و لا زالت قادرة على الوفاء.**
- **التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.**

تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم" [33].

فمن خلال هذه المادة تظهر لنا سلطة الإخطار التلقائي، المخولة للجنة الإشراف على التأمينات و ذلك من أجل الحفاظ على أملاك الشركة أو إعادة التأمين و هذا على حساب السلطات الرقابية الممنوحة لها في سبيل الكشف عن شركات التأمين التي تعاني عجز مالي أو إخلال بالنصوص القانونية أو بأخلاقية المهنة.

الفرع الثاني: الإخطار التلقائي في قانون الضبط الاقتصادي الفرنسي

تعتبر إمكانية إخطار هيئات الضبط نفسها بنفسها دون انتظار إخطارها من طرف سلطة أخرى أو شخص قانوني آخر، وسيلة أساسية للسماح لهذه الهيئة من مزاولة نشاطها بصفة فعالة، فمن بين الهيئات التي تباشر هذا النوع من الاختصاص في القانون الفرنسي، نجد سلطة المنافسة و التي لها صلاحية مباشرة سلطتها القمعية بصفة مباشرة دون إخطار خارجي و ذلك بمجرد تأكد المساس و الإخلال بقواعد المنافسة و هذا ما نصت عليه المادة L-462-5 من القانون التجاري الفرنسي.

و كذلك تتمتع بنفس الصلاحية اللجنة الوطنية للإعلام و الحريات(CNIL)، فبموجب المواد 45 و ما يليها من قانون 06 جانفي 1978 المعدل بموجب القانون 2004-801 المؤرخ في 06 أوت 2004 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعية من معاملات معطيات ذات الطابع الشخصي، يمكن لهذه اللجنة المباشرة بتوقيع الجزاء على كل من لا يحترم التنظيمات المنصوص عليها من طرف هيئة الضبط. كذلك نفس الإمكانية الممنوحة لسلطة الأسواق المالية (AMF) التي يمكن أن تخطر نفسها بنفسها، حيث تقوم

[33]- المادة 210 من أمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، معدل و متمم، المرجع السابق.

بالتحري و الرقابة كلما تبين أن الوضعية تستدعي ذلك، بالإضافة إلى ذلك و في ميدان الإعلام، نجد أن المجلس الأعلى للسمعي البصري سلطة التدخل المباشر في حالة مخالفة المعنيين للتنظيمات المقررة[34].

لكن بالرغم من تأكيد منح السلطات الإدارية المستقلة هذه الصلاحية الاستثنائية، إلاّ أنّ هذا النوع من الإخطار يعتبر قليل التطبيق في التشريع الفرنسي مقارنة مع الإتحاد الأوروبي، و يرجع السبب إلى تفضيل الإخطار الوزاري، الذي لا يباشره إلا بعد القيام بالتحقيق الأوّلي و سبب آخر ذات طابع مؤسّساتي باعتبار أن كلّ من مصالح التحقيقات و مديريات المنافسة تابعة في السلم الإداري لوزارة التجارة و هو نفس التنظيم القانوني الساري و المعمول به في الجزائر[35].

لكن تجدر الإشارة لأن المشرع لم يترك مباشرة هذه الصلاحية على إطلاقها، حيث رغم تأكيد الاجتهاد القضائي لاسيما الفرنسي عدم إلزامية تبرير مباشرة هذا الإجراء، حيث أشارت محكمة باريس بأن مجلس المنافسة غير ملزم بتعليل قراراه بالإخطار التلقائي، و أضافت كذلك بأن المجلس غير ملزم بتبليغ أو بنشر قرار الإخطار التلقائي[36].

المطلب الثاني:الوظيفة المزدوجة للإخطار التلقائي

إن الهدف من منح سلطة الإخطار التلقائي هو ضمان استمرارية في الرقابة فمن جهة يجعل المؤسسات تمتنع عن اللجوء إلى استعمال وسائل مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية باعتبار أنّها على يقين باكتشاف أمرها، فالإخطار التلقائي يؤدي في هذه الحالة الوظيفة الحمائية **(الفرع الأول)**، إضافة إلى منح لهذه الآلية سلطة العقاب في كل حالة يتأكد لهيئات الضبط وجود إخلالات و لو بسيطة و هذه هي الوظيفة الثانية التي يؤديها التدخل المباشر**(الفرع الثاني)**.

[34]– نقلا عن آيت وازو زينة، المرجع السابق، ص 319.

[35]– بن عبد اللّه صبرينة، المرجع السابق، ص 15 .

[36]– كحال سلمى، المرجع السابق، ص 127.

الفرع الأول: الوظيفة الحمائية

يتضمن الإخطار التلقائي المخول لبعض من سلطات الضبط الإقتصادي ايجابيات كثيرة، إذ يعد إجراء فعال تحقق السلطات الإدارية المستقلة من خلاله تحكما فعّالا في القطاع الذي تضبطه كما يلعب دورا حمائيا في السهر على السير الحسن لآليات السوق، و تظهر هذه الوظيفة الأساسية من خلال السماح للسلطات الإدارية المستقلة بالرقابة المتواصلة على القطاعات التي تضبطها، حيث تتدخل هذه الهيئات الإدارية المستقلة من تلقاء نفسها لمنع أي عون اقتصادي قد تسبب على ارتكاب فعل يخل و يمس بالنظام العام الاقتصادي[37]، فالهدف الأساسي هنا هو الوقاية و الحماية من كل أشكال السلوكات و اللإختلالات التي يمكن أن تهدف استقرار السوق و هذه الوظيفة أكدتها الكثير من النصوص القانونية في المجال المصرفي و كذا في مجال البريد و المواصلات.

أولا: القطاع المصرفي

طبقا للمواد، 111، 112، 113، 115، من أمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد و القرض معدل و متمم[38]، إذا أخلّت البنوك المؤسسات المالية بقواعد حسن سير المهنة تقوم اللجنة المصرفية باتخاذ تدابير و إجراءات إدارية و هي وقائية غرضها ضمان حسن سير البنوك و المؤسسات المالية و حماية أموال المودعين من جهة، و من جهة أخرى حماية بشكل عام نظام المالي، إذ هي إجراءات تهدف إلى حماية و تصحيح وضعية البنك أو المؤسسة المالية.

ثانيا: قطاع البريد و الاتصالات الإلكترونية

حسب المادة 13 من قانون رقم 18-04 يتبين لنا أنّ لهذه السلطة وظيفة حمائية فهي مكلفة على السهر على وجود منافسة فعلية و مشروعة في سوقي البريد و المواصلات و لها صلاحية اتخاذ

[37]- موساوي نبيل، المرجع السابق، ص 534.

[38]- أنظر المواد111، 112، 113، 115 أمر رقم 03- 11 يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، المرجع السابق.

كل التدابير اللازمة لحماية هذا القطاع الذي تضبطه[39]، كما يمكن لها إرسال اعذار لمتعامل المستفيد من رخصة إنشاء و استغلال شبكات عمومية و الامتثال للشروط المحددة في الرخصة في أجل ثلاثين (30) يوما في حالة عدم احترامه للشروط المقررة قانونا[40].

إذا يمكن القول بأنّ الإخطار التلقائي وسيلة أساسية جد فعالة في مجال الضبط الاقتصادي.

و تتمحو الوظيفة الحمائية في السماح للسلطات الإدارية المستقلة من أجل اتخاذ التدابير و القرارات اللازمة لضبط القطاع المنوط بها من تلقاء نفسها في كل حالة وجود خطر يمس باقتصاد السوق و بالنظام العام الاقتصادي.

الفرع الثاني: الوظيفة العقابية

على غرار الوظيفة الوقائية فالإخطار التلقائي يؤدي أيضا الوظيفة العقابية، إذ هو إجراء من خلاله تتدخل السلطات الإدارية المستقلة في حالة اكتشافها بوجود خلل و عدم التوازن يمس باقتصاد السوق تباشر باتخاذ العقوبات اللازمة من أجل ردع كل التجاوزات الصادرة عن الأعوان الاقتصاديين بسبب ارتكابهم لسلوكيات تمس القواعد المؤطرة للاقتصاد و إمكانية تسليط عقوبات عليهم و هذا من اجل حماية المصلحة العامة فتتجسد هذه السلطة المخولة للسلطات الإدارية المستقلة من خلال صلاحية التحقيق و التحري في المخالفات و كذا توقيع الجزاءات.

يمارس الاختصاص القمعي للسلطات الإدارية المستقلة وفقا لاتجاهين فالأول أفقي لكونه يمارس من قبل سلطة ضبط واحدة تعمل على التدخل القمعي في جميع المجالات الاقتصادية و المتمثلة في مجلس المنافسة التي يتسنى دورها في التحقيق على الممارسات المنافية للمنافسة و قمعها

أما الثاني فهو عمودي، يمارس من قبل معظم هيئات الضبط القطاعية، حيث تعمل كل سلطة منها على التحقيق في المخالفات التي يرتكبها المتعاملين الاقتصاديين ضد التشريع و التنظيم المنظم

[39]– المادة 13من قانون رقم 18–04، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية، المرجع السابق.

[40]– المادة 36 من قانون رقم 18 – 04، المرجع نفسه.

للمجال الاقتصادي، و التي تتم داخل قطاعها و كذا قمع هذه المخالفات[41]. فأغلبية هيئات الضبط الاقتصادي تتمتع باختصاصات قمعية متمثلة في توقيع عقوبات مالية أو غير مالية، فالعقوبات المالية تعد عبارة عن مبلغ مالي و التي تختلف قيمتها من سلطة ضبط إلى أخرى.

أما العقوبات غير المالية تتجلى في سحب الرخص إلى غيرها و هذا ما سوف نتناوله لاحقا.

المبحث الثاني: مباشرة الإخطار التلقائي

لمباشرة السلطات الإدارية المستقلة لصلاحية الإخطار التلقائي لابد من توفر مجموعة من الشروط التي تعتبر ضرورية لمباشرته، مرورا بإجراء التحقيقات التي تسمح باكتشاف الخلل و في حالة اكتشاف أي مخالفات يمكن لسلطات الضبط اتخاذ قرارات للنزاع المعروض أمامها الذي يمكن أن يتخذ شكل أوامر أو تدابير تحفظية أو توقيع عقوبات مختلفة.

المطلب الأول: شروط مباشرة الإخطار التلقائي

إنّ معظم النصوص القانونية المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة لم تتناول شروط الإخطار و لعل هذا يعود إلى الطبيعة التلقائية لأغلبية هذه السلطات[42]، رغم هذا فإنّه عندما يتم إجراء الإخطار التلقائي من قبل الهيئات الإدارية المستقلة حول التجاوزات التي صدرت من طرف الأعوان

الاقتصاديين، فإنه يتم وفقا لشروط متعلقة بموضوع الإخطار التلقائي، و شروط متعلقة بصلاحيته .

---

[41]– منقور قويدر، السلطات الإدارية المستقلة المعنية بضبط التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين و حقوق المستهلكين دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة من أجل نيل شهادة الدكتوراه للعلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بن محمد2، وهران، 2015، ص258.

[42]– بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 105.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بموضوع الإخطار

لكي ينتج الإخطار أثاره القانونية لا بد من توفر مجموعة من الشروط، من بينها الشروط الموضوعية التي تعتبر ضرورية لتحقيق الهدف المرجو من الإخطار، حيث تتمحور هذه الأخيرة حول وجود الأساس القانوني للإخطار **(أوّلا)**، إلى جانب توفره على أدلّة مقنعة **(ثانيا)**، إضافة إلى إعلام السلطات الإدارية بالإخطار **(ثالثا)**.

أولا: الأساس القانوني للإخطار

يتعلّق هذا الشرط باختصاص مجلس المنافسة و الذي يتحدّد دوره في الفصل في القضايا المتعلّقة بالممارسات المقيّدة للمنافسة و التي يمكن تلخيصها في الاتفاقات غير المشروعة، و الممارسات التعسفيّة سواء التعسّف في وضعية الهيمنة على السوق أو التعسف في وضعيّة التبعية الاقتصادية أو البيع بأسعار منخفضة تعسفيا، إضافة إلى موضوع التجميعات الاقتصادية، إذا كان تجميع ما من شأنه المساس بالمنافسة.

فمن هنا يتبين لنا أنّ مجال اختصاص مجلس المنافسة هو قمع أيّ ممارسة من شأنها أن تقيد أو تزيّف المنافسة الحرّة في السوق[43]، وهذا ما تضمنته نص المادّة 2/44 من الأمر رقم 03 – 03 و التي جاء فيها على أنه: ".. **ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات و الأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه...**".

و بالتالي يجب أن يكون موضوع الإخطار من بين الوقائع التي يختص بها مجلس المنافسة، فلا يمكن متابعة الأعوان الاقتصاديين إلاّ في حالة ارتكابهم لأحد الممارسات المحظورة بموجب نص قانوني.

[43]– كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 288.

ثانيا: توفر عناصر الإثبات المقنعة

نقصد بهذه الفكرة أن يتم تدعيم عريضة الإخطار ببعض العناصر الكافية بإثبات وجود ممارسة من شأنها المساس بالمنافسة الحرّة فلابد أن يرفق الإخطار بعناصر الإثبات و ليس مجرد إدعاءات[44]، فمهمة الإثبات تقع على المدعي إذ لا يكفي لهذا الأخير التبليغ عن وجود ممارسة مقيدة للمنافسة في السوق المعنية، و إنّما يستلزم بتبيان السبب الذي يجعل من هذه الممارسة المتعلقة بموضوع الإخطار من شأنها أن تؤثر على السير الحسن للمنافسة الحرة[45]، بالإضافة إلى نص المادة 3/44 من أمر رقم 03-03، التي جاءت فيها على ضرورة و إلزامية تعليل القرار

كما تم التأكيد عليه أيضا في نص المادة 3/16 من المرسوم الرئاسي 96- 44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة(الملغى)حيث تنص هذه المادة على أنّه: "**و تتضمن العريضة التي يجب تحديد موضوعه بيان الأحكام القانونية و التنظيمية و عناصر إثبات مقنعة في العريضة يعرضها إلى الرفض و عدم القبول من طرف مجلس المنافسة**".

و انطلاقا من هذا فإنّه لا يكفي الإخطار بمجرد وجود ممارسات مقيدة للمنافسة، فلا بد من الإثبات بأنّ تلك الممارسات تلحق ضررا فعليا أو يمكنها أن تلحق ضرر بالمنافسة بصفة عامة[46].

ثالثا : إعلام سلطات الضبط الأخرى بالإخطار

يعد الإخطار وسيلة تشارك حقيقة في تفعيل العلاقة التعاونية بين سلطتي الضبط العام (مجلس المنافسة) و الخاص (سلطات الضبط القطاعية)المرتكزة أساسا على توزيع المتداخل أو المزدوج للاختصاصات [47].

---

[44]- أنظر نص مادة 44 من أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، المرجع السابق.

[45]- بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 29.

[46]- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص 292.

[47]- شيخ أعمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص 154.

فبالعودة إلى أمر رقم 95 – 06 يتعلق بالمنافسة(الملغى) ، نجد أن المشرع لم يهتم بتنظيم العلاقة الوظيفة بين مجلس المنافسة و باقي سلطات الضبط القطاعية، التي كانت لا تتعدى حينها كل من مجلس النقد و القرض، اللجنة المصرفية، لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، غير أنه تم تحرير معظم القطاعات المحتكرة بداية لسنوات 2000 كتحرير قطاع البريد و المواصلات، الكهرباء و الغاز و قطاع النقل، فظهرت حينها ضرورة تأطير العلاقة بين كل من مجلس المنافسة

و السلطات القطاعية، حيث تم تكريس ذلك في قانون المنافسة لسنة 2003، الذي تنص فيه المادة 24 على أنّه :" **قرار مجلس المنافسة يتخذ بالتشاور مع سلطة ضبط هذا القطاع المعني**". غير أنّه لم يتم الاعتماد على هذا النص بصدور أمر رقم 03 – 03 المتعلّق بالمنافسة، فالمشرع لم يريد أن تشارك هذه السلطات مجلس المنافسة صلاحية اتخاذ القرار بل اكتفى بالنص على إمكانية تبادل الآراء و الإشكالات من خلال تكريسه لإجراء الإخطار سواء بمبادرة من سلطات الضبط أو من مجلس المنافسة.

فيمكن لسلطات الضبط القطاعية أن تطلب استشارة من مجلس المنافسة في كل القضايا التي يستوجب فيها تطبيق أحكام قانون المنافسة [48]،أو إخطاره كلّما دعت المصلحة لذلك .

و بإمكان مجلس المنافسة إخطار هيئة الضبط المعنية كلما تعلّقت هذه الأخيرة بقطاع النشاط الاقتصادي الذي شرف عليه مع إرسال نسخة من ملف القضية طبقا للمادة 1/39 من قانون المنافسة التي تنص على أنّه :"**عندما ترفع القضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يكون تحت مراقبة سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل نسخة من الملف إلى السلطة المعنية لإبداء الرأي**".

إلاّ أنّه تم تعديل الأمر رقم 03 – 03 بموجب قانون رقم 08 – 12 الذي أدخل تعديل على المادة 1/39 المذكورة أعلاه و التي جاء لها "**عندما ترفع القضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة الضبط، فإن المجلس يرسل فورا نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون يوما(30)**".

فمن خلال نص هذه المادة يتبين لنا أنّ المشرع قد تفطن أخيرا إلى أهمية و ضرورة تنظيم العلاقة التعاونية بين المجلس و بين السلطة القطاعية بشكل جدي و فعال و بإدخال العامل الزمني عليه الذي

[48]– المادة 2/35 من أمر رقم 03–03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، المرجع السابق.

أضفى عليه الطابع الإلزامي، فبالعودة إلى نص المادة 29 من المرسوم الفرنسي الصادر في 29 ديسمبر 1986، يتم تبليغ الإخطار إلى بعض السلطات الإدارية المستقلة كلجنة عمليات البورصة، و اللجنة الوطنية للإعلام و الحريات، اللجنة المصرفية، ذلك في نطاق اختصاصها حيث يكون لسلطات مدة شهرين من اجل تقديم ملاحظاتها حول موضوع الإخطار[49].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بصلاحية الإخطار

يعد الإخطار شرط جوهري لتحريك الدعوى، و هو أول إجراء تبتدئ به المتابعة الإدارية فمن خلال إجراء الإخطار التلقائي تتمكن السلطات الإدارية المستقلة بالسهر على السير الحسن لآليات السوق، فتتدخل هذه الأخيرة لمتابعة القضية من تلقاء نفسها حتى لا يفلت المرتكب للمخالفة من العقاب، خصوصا ما إذا كانت المخالفة المرتكبة تمس بالنظام العام الاقتصادي.

ففي بعض الأحيان نجد أنّ الضحايا قد تكون ضعيفة و لا تملك القدرة على تحريك المتابعة و لا تملك القوة اللازمة في مواجهة المعتدين على النظام العام الاقتصادي، و ربما هذا يرجع لأسباب إمّا من الناحية المادية فمثلا تكون غير قادرة عل جمع الأدلة أو من الناحية المعنوية بسبب التخوف من ردة فعل العون الاقتصادي الذي تريد الإخطار عنه، و من أجل عدم إفلات هؤلاء من العقاب للأسباب المذكورة، فالسلطات الإدارية المستقلة تستعمل هذه الآلية المخولة لها قانونا من أجل متابعة العون الاقتصادي و ردعه حفاظا على النظام العام
و المصلحة العامة [50]، و إجراء الإخطار يتمتع بطابع متميز من حيث أنّه يتوافر على شكل معين إلى جانب احترام مواعيد رفعه إضافة إلى أنّه يقدم من قبل أشخاص مؤهلة قانونا بذلك .

[49]– نقلا عن كحال سلمى، المرجع السابق، ص 135 .

[50]– موساوي نبيل، المرجع السابق، ص ص 534– 535.

أولا: الشكل المكتوب للإخطار

يجب أن يقدم الإخطار بشكل كتابي[51]، فبتالي فلا مجال للحديث عن الإخطار الشفوي، فهو عكس القانون الفرنسي الذي جعله إمّا شفهيا أو كتابيا و كذلك نفس الشيء بالنسبة لقانون رقم 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية التي حددت طريقة الإخطار أن يأخذ شكلا مكتوبا، كما يتم بعريضة مكتوبة و مصحوبة بالوثائق الضرورية و محررة بعدّة نسخ.

ثانيا: ميعاد الإخطار

لا يمكن إخطار مجلس المنافسة إلاّ بالنسبة للأفعال التي لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات و هذا ما تضمنه صراحة نص المادة 4/44 من أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، أي أنّ مدة تقادم دعاوى المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة هي ثلاث (3) سنوات[52] فبالتالي لا يكون موضوع متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة التي تجاوزت مدتها هذا الميعاد المتمثل في (3) سنوات[53]، كما تطرح إشكالية في هذا الصدد على كيفية تصنيف هذا الشرط في حالة الإخطار التلقائي.

ثالثا: الأشخاص المؤهلة بالإخطار

لقد سبق القول أنّ مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط، بإمكانه المبادرة تلقائيا في القضايا التي تدخل في دائرة اختصاصه، و ذلك دون ضرورة وجود إدعاء من طرف أحد الأطراف المذكورين في نص المادة 44 السالفة الذكر[54]، ففي حالة ما إذا تبين بوجود مخالفات مخلة بالمنافسة الحّرة يمكن للرئيس أن يقترح على مجلس المنافسة التدخل تلقائيا، أما فيما يخص لجنة مراقبة عمليات البورصة COSOB،

[51]– مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، ج.ر.ج.ج عدد 39، صادر في 13 جويلية 2011، معدل و متمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 15- 79 مؤرخ في 8 مارس سنة 2015 ج.ر ج. ج عدد 13 ، مؤرخ في 11 مارس سنة 2015.

[52]– المادة 44 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، المرجع السابق.

[53]– بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 25.

[54]– المادة 44 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، المرجع السابق.

فالمشرع الجزائري قد خصص لكل من المراقب المفوض من اللجنة و الوسطاء في عمليات البورصة و شركة إدارة بورصة القيم و أي طرف له مصلحة في الإخطار التدخل تلقائيا[55].

و بالعودة إلى القانون التجاري الفرنسي تنص المادة L-462-5 الفقرة الثالثة على أنّه :

« **Le rapporteur général peut proposer à l'autorité de la concurrence de se saisir d'office des pratiques mentionnées aux I et II et à l'article L – 430-8 ainsi que des manquements pris en application des décisions autorisant des opérations de concentration intervenues avant l'entrée en vigueur de l'ordonnance n° 2008-1161 du 13 novembre 2008 portant modernisation de la régulation de la concurrence** »

نجد أنّه يمكن للمقرر العام أن يقترح على مجلس المنافسة الإخطار التلقائي إلا أنّ هذا الاقتراح لا يقيد سلطة المنافسة التي تبث في موضوع بكل حرية.

المطلب الثاني: الإجراءات اللاحقة للإخطار التلقائي

بعدما تطرقنا إلى المرحلة السّابقة للإخطار تأتي المرحلة الثانية و هي المرحلة اللاّحقة المتمثلة في التحقيق أين تبادر السلطات الإدارية المستقلّة بعرض الحقائق و البحث عن الوقائع التي ينتج عنها مداولات و إصدار الأوامر و التدابير وكذا العقوبات سواء كانت مالية أو غير مالية .

الفرع الأوّل : التحقيقات

تعدّ سلطة التحقيق المعترف بها لسلطات الضبط الاقتصادي الصلاحيّة الثانية، في تدرّج هرم صلاحيات هذه السلطات، و هي عبارة عن سلطة حقيقيّة يكرّس الهدف من تواجدها، بمراقبة حسن سير

[55]– المادة 46 و 52 من مرسوم تشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل متمم، المرجع السابق .

السّوق المنافسة و حسن سير احترام القاعدة القانونية للتنظيمات المتعلّقة بكلّ قطاع من طرف المتعاملين فيه[56].

أوّلا : أنواع التحقيقات التي تجريها سلطات الضبط الاقتصادي

إنّ التحقيقات الممنوحة لسلطات الضبط تنقسم إلى نوعين :

1- تحقيقات إدارية بسيطة

حيث ينحصر موضوع هذا النّوع من التحقيقات في مجال الاطلاع على الوثائق وفحص المستندات و اللّجوء إلى الأماكن المهنيّة .

2-تحقيقات قسريّة أي جبرية

حيث شبّه التحقيقات القسريّة بالتحقيقات التي يقوم بها أعوان الشرطة القضائيّة، التي لا تتوقف فقط عند المعاينة بل تتعدى مجال البحث عن المخالفات كما تشمل التفتيش والحجز.

ثانيا: الأشخاص المكلّفون بمهمّة التحقيق

يختلف الأشخاص المكلّفون بمهمّة التحقيق، باختلاف القطاع الخاضع اللضبط، فمن بين السلطات التي تمارس هذه الوظيفة في مجال الضبط الاقتصادي، السلطات الآتيّة:

1-في مجال المنافسة

نصّ المشرّع على الأشخاص الّذين توكّل إليهم مهمّة القيام بالبحث و التحقيق، في الممارسات المقيّدة للمنافسة و ذلك بتحديده بصورة دقيقة للإجراءات اللازمة الواجب إتباعها حفاظا على مصالح الأطراف و حقوق الدّفاع، و طبقا لأحكام الأمر رقم 03 – 03 المتعلّق بالمنافسة يتولى عمليّة التحقيق

[56]– بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007، ص 161 .

مقرّر يسند إليه هذه المهمّة رئيس مجلس المنافسة، و يتضح من أحكام هذا الأمر أنّ المقرّرين التابعين لمجلس المنافسة يضطلعون دون سواهم، بصلاحيّة إثبات المخلفات[57] إلاّ أنّ المشرّع الجزائري من خلال تعديله لأمر رقم 03 – 03 المتعلّق بالمنافسة بموجب أمر رقم 08 – 12 نلاحظ أنّه قد فتح المجال لأشخاص آخرين للقيّام بالتحقيقات هذا ما تضمنته المادّة 49 مكرّر[58].

يتّم تعيين المقرّر في التشريع الجزائري بموجب مرسوم رئاسي ، طبقا لأحكام المادّة 26 من الأمر 03– 03 و الّتي تنصّ على أنه : "**يعيّن لدى مجلس المنافسة أمين عام و مقرّر عام بموجب مرسوم رئاسي**" ، حيث نجد أنّ المشرّع الجزائري تراجع عن جعل سلطة تعيين المقرّرون بيد رئيس مجلس المنافسة مثلما كان ذلك في ظلّ الأمر رقم 95 – 06 الملغى [59].

2- في مجال البريد و الاتصالات الالكترونية

تجري سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية التحقيقات إما بواسطة أعوانها ، أو أي شخص آخر مؤهل قانونا.

3- في المجال المصرفي

خول المشرع للجنة المصرفية إمكانية اختيار أي شخص القيام بالتحقيق، دون تحديد كيفية اختياره و لا الشروط التي يبني عليها، إذ يمكن للبنك الجزائر في حالة الاستعجال القيام بأي عملية التحري و تبليغ اللجنة بنتائجها[60].

---

[57]– بن وطّاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي(قانون المنافسة، القانون المدني، القانون الجزائي و القانون الإداري)، دار هومة ، الجزائر، د.س.ن، ص 145 .

[58]– تنصّ المادّة 49 مكرّر من أمر03 – 03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، المرجع السابق، على أنه : "**علاوة على ضباط و أعوان الشرطة القضائيّة المنصوص في قانون الإجراءات الجزائيّة ، يؤهّل للقيّام بالتحقيقات المتعلّقة بتطبيق هذا الأمر و معاينة مخالفة أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم :**

_المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلّفة بالتجارة ،

_الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائيّة ...."

[59]– تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 91 .

[60]– بلغزلي صبرينة، المرجع السابق، ص 106.

ثالثا: صلاحيات المحقّقون

يتمتعون المحقّقون لدى أغلبية السلطات الإدارية المستقلة بصلاحيات واسعة تسمح لهم بالقيام بمهمّة التّحري و البحث عن المخالفات.

1- في مجال المنافسة

نجد أنّ للمقرر دور مكمّل بالتحقيق في القضايا المرفوعة إليه بناء على الإخطار التلقائي أو الإخطار الوزاري ، كما أنّ لكل من مجلس المنافسة و الوزير المكلّف بالتجارة، مصالحها الخاصّة للقيام بمهمّة التحقيق، و ذلك عكس الإخطار المباشر الّذي لا يتمتع أصحابه لا بالإمكانيات اللازمة و لا حتى السلطات للقيام بالتحقيقات فلهذا المقرّر يلعب دور فعّال و أساسي بالتحقيق [61] لذلك منحه المشرّع مجموعة من الصلاحيات التي تتمثل في ما يلي :

- القيام بفحص كل الوثائق الضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني حسب المادة 1/51 فأغلبية المؤسسات ترفض منح الوثائق للمقرر محتجة بالسر المهني [62].
- حجز المستندات التي يمكن أن تساعد المقرر على القيام بمهامه كما تضاف جميع هذه السندات المحجوزة إلى المحضر أو ترجع إلى أصحابها و ذلك في نهاية التحقيق [63].
- يتولّى المقرّر بإعداد تقرير أوّلي يتضمّن عرض الوقائع و كذا المآخذ المسجّلة، و يبلغ رئيس المجلس إلى الأطراف المعنية، و إلى الوزير المكلّف بالتجارة و إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الّذين بإمكانهم إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر (3)، و هذا ما تضمنته المادّة 52 من الأمر رقم 03 – 03[64] .

---

[61]– بن وطاس ايمان، المرجع السابق، ص147 .

[62]– المادّة 51 من أمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، معدل و متمم، المرجع السابق .

[63]– فاسي عبد المومن، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيّدة للمنافسة، مذكّرة لنيل شهادة الماستر، القانون العام للأعمال، كليّة الحقوق و العلوم السياسيّة ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 52 .

[64]– المادّة 52 من أمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، معدل و متمم، المرجع السّابق .

- كما يتمتّع المقرر بسلطة الاستماع إلى الأشخاص المعنية الذين لم يختاروا الحضور بمفردهم أو بصحبة محامي و ذلك حول الوقائع و المآخذ الّتي أخطر بها مجلس المنافسة ثمّ يتم تدوين أقوالهم في محضر يوقّعه الأشخاص الذين استمع إليهم المقرّر، و في حالة رفضهم التوقيع يؤشّر بذلك على المحضر[65].
- كما يتمتّع أيضا بتحرير التقرير النّهائي [66]، من خلال ما سبق يتضح لنا أن المقرر يتمتع بصلاحيات أوسع في ظل الأمر 95 – 06 المتعلق بمنافسة الملغى التي نص عليها في كلا من المادتين 80 و81.

2-في مجال التأمينات

يتولى مفتشوا التأمين التحقيق استنادا إلى الوثائق أو في عين المكان في جميع العمليات التابعة في نشاط التأمين و/أو إعادة التأمين، و بإمكانهم طلب تقديم أي معلومة متعلقة بشركات التأمين و /أو إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة من محافظي حسابات هذه الهيئات[67] .

رابعا: نتائج التّحقيقات

بعد الانتهاء من إجراء التحقيق و التحري تكون القضية جاهزة الفصل فيها، مما يتطلب عقد جلسات و التي تنظم بمجموعة من القواعد، فتكون بعض جلسات هيئات ضبط علانية مثال عن ذلك جلسات مجلس سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و يقصد بالعلانية تمكين المواطنين حضور الجلسة و متابعة مجرياتها[68]، و تكون جلسات بعض الآخر سرية كجلسات مجلس

---

[65]- المادّة 53 من أمر رقم 03-03، المرجع السابق.

[66]- المادّة 54 من أمر رقم 03-03، المرجع نفسه.

[67]- المادة 212 و 212 مكرر من أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج، عدد 13 لسنة 1995، معدل و متمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 49 لسنة 2010.

[68]- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008، طبعة 3، منشورات بغدادي، الجزائر، سنة 2011، ص 25.

المنافسة و هذا ما جاءت به المادة 3/28 من أمر رقم 03-03 و كذا المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره[69].

كما أوكل المشرع مهمة تنظيم جلسات مجلس المنافسة إلى رئيسه أو نائبه الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع[70]، كما يتولى رئيس المجلس بتحديد هذه الجلسات و كذا جدول أعمال كل جلسة و يقوم بإرساله إلى كل من أعضاء المجلس و الأطراف المعنية والمقررين و إلى ممثل الوزير المكلف بالتجارة .

بالإضافة يقوم مجلس المنافسة بالاستماع إلى ملاحظات الأطراف و مناقشاتها حضوريا وعند الانتهاء من هذه المرحلة يتم المرور مباشرة إلى مرحلة المداولات التي يجب أن تكون وفق لقواعد قانونية كضمان سرية المداولات و كذا ضمان احترام النصاب القانوني الواجب توفره إضافة إلى منع المقرر من حضور المداولات، و بالنسبة إلى هذا الأخير هناك غموض كبير جدا إلاّ أنّه لا نلتمس أي نص في ظل الأمر رقم 03 -03 المتعلق بالمنافسة يشير إلى هذا المبدأ بالرغم من أهميته، فمشاركة المقرر الذي قام بالتحقيق في المداولة يمكن أن يمس بإحدى ضمانات المحاكمة العادلة و المتمثلة في مبدأ الحياد، لأنّ مبدأ الفصل بين مهام التحقيق و الحكم يعد مبدأ أساسيا في المادة الجزائية[71].

و بالعودة إلى فرنسا نجد أن القانون يمنح الحق للمقرر العام أو المقرر العام المساعد حق المشاركة لكن دون حق التصويت، فمحكمة النقض الفرنسية لم تكن ترى في البداية أنّ مشاركة المقرر في المداولة يعد مساسا لمبدأ الحياد إلا أنّ هذا الموقف لم يصمد كثيرا، حيث غيرت المحكمة من موقفها و اعتبرت أنّ مشاركة المقرر يمثل انتهاك لمبدأ الحياد و حقوق الدفاع.

بعد الانتهاء من المداولات يقوم مجلس المنافسة باتخاذ القرارات التي يراها مناسبة بشأن القضايا المطروحة أمامه و التي تكون واجبة التنفيذ حيث نصّت المادّة 34 من أمر رقم 03-03 على تمتع

---

[69]– المرسوم التنفيذي رقم 11-241، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، معدل و متمم، المرجع السابق.

[70]– المادة 28 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[71]– عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 374.

مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرارات في أي مسألة أو أي عمل تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة[72].

الفرع الثاني: إصدار القرار

بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق في الوقائع المعروضة على السلطات الإدارية المستقلة، تأتي المرحلة التي تتم فيها سلطات الضبط باتخاذ مجموعة من الأوامر و التدابير التحفظية ثم توقيع العقوبات.

أولا: إصدار الأوامر

يتمتّع مجلس المنافسة بصلاحية اتخاذ الأوامر و هذا ما جاء في نصّ المادّة 45 من قانون المنافسة، على أنّه " **يتخذ مجلس المنافسة أوامر معلّلة ترمي إلى وضع حدّ للممارسات المعاينة المقيّدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة إليه أو الّتي يبادر هو بها ، من اختصاصه** "،و الّتي تقابلها المادّة L462-2 التّقنين التجاري الفرنسي، المعدّلة و المتممّة، و الّتي تنص على أنّه " **يمكن لسلطة المنافسة توجيه أمر المعنيين به لوضع حدّ للممارسات المقيّدة للمنافسة في أجل محدّد أو فرض شروط خاصّة** "

كما يمكن تصوّر أن تحتوي الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة إلزام الأطراف المعنيّة بوقف الممارسات الواردة في القضيّة وقفا فوريا، أو تحتوي أمر للأطراف بالرجوع إلى الحالة السّابقة عن القيّام بالممارسات الواردة في القضيّة، كما يمكن أن تحتوي هذه الأوامر أيّة تدابير تكون الغاية من ورائها تصويب سلوكيات المؤسسات و تقويم مناهجها[73]، كما تنقسم الأوامر المتخذة من طرف مجلس المنافسة إلى صنفين. حيث هناك الأوامر الايجابية و هي التي تتضمن أمر الأطراف بأداء معيّن، و هناك الأوامر السلبيّة و هي الّتي تتضمن أمر الأطراف بالامتناع عن سلوك معيّن، أما في مجال البورصة

[72]- المادّة 34 من أمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، معدل و متمم، المرجع السابق .

[73]- منقور قويدر، المرجع السابق، ص ص 295 - 296 .

فتتمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بسلطة إصدار الأوامر المتمثلة في نشر الاستدراكات فيما إذا لوحظت حالات سهو في الوثائق المنشورة أو المقدمة[74].

ثانيا: إصدار التدابير التحفظية

بالرّغم من أنّ المشرع الجزائري لم يتطرّق إلى تعريف التدابير التحفظيّة في مجال الضّبط الاقتصادي، إلاّ أنّه يمكن القول بأنّها إجراءات مؤقّتة، جاءت لمعالجة أوضاع مستعجلة بهدف الحدّ من آثارها المحتملة، أو بأنّها تدابير استعجال تسمح بتحقيق توازن بين الفعاليّة و السرعة و الحماية، فبالنّسبة للتدابير التحفظيّة في قطاع المنافسة لم تعرف بهذا المعنى إلاّ بصدور أمر رقم 03 – 03 حيث تعتبر من بين المستجدات الّتي جاء بها و ذلك حماية لمصالح المتعاملين خاصة و الاقتصاد الوطني عامّة و التي تتطلّب غالبا إجراءات المتابعة من إخطار و تحقيق وجلسة ثمّ إصدار عقوبات[75]، فبالعودة إلى نص المادة 46 من أمر رقم 03 – 03 المتعلّق بالمنافسة جاءت على أنّه ،"**يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدّعي أو من الوزير المكلّف بالتجارة، اتّخاذ تدابير مؤقتة للحدّ من الممارسات المقيّدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظّروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسّسات الّتي تأثّرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصاديّة** " .

فمجلس المنافسة لا يصدر التدابير التحفظيّة إلاّ إذا كان هناك استعجال و هذا من جهة، و عدم المساس بأصل الحقّ من جهة أخرى. فبالتالي مجلس المنافسة يفصل في طلب المستعجل قبل الفصل في الموضوع .

أما بالنسبة لغرفة التحكيم الموجودة على مستوى لجنة ضبط الكهرباء و الغاز فقد خول لها المشرع سلطة اتخاذ تدابير تحفظية دون تحديده لأنواع هذه التدابير[76].

---

[74]– المادة 35 من مرسوم تشريعي رقم 93–10 ، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل و متمم، المرجع السابق.

[75]– بلغزلي صبرينة، المرجع سابق، ص 45 .

[76]– بلغزلي صبرينة، المرجع نفسه، ص 47.

ثالثا: توقيع العقوبات

تسعى العقوبة الإداريّة إلى إعادة التوازن بين الفعل المرتكب و الإساءة إلى المجتمع، كما أنّ هذه العقوبات الموقعة من طرف هيئات الضبط الاقتصادي تمتاز بالشدّة لكونها تقترب من العقوبات الجزائيّة و ذلك من خلال الغاية الردعيّة المخوّلة للهيئات الإدارية المستقلّة و لقد جرت العادة على تصنيفها إلى عقوبات السالبة للحقوق (أوّلا) و أخرى ماليّة (ثانيا).

1- العقوبات السّالبة للحقوق

تطبّق العقوبات الغير المالية على الأشخاص الطبيعية أو على المتعاملين الاقتصاديين بصفتهم أشخاص اعتبارية، و تتجلّى عادة في سحب الرخص، كما تعدّ من أخطر العقوبات لكونها تؤسس لإعدام المتعامل المعاقب من السوق[77].

أ- في مجال المصرفي

بالنّسبة للقطاع المصرفي فالعقوبة السّالبة للحقوق، أو بصفة أخرى العقوبة غير المالية يقصد بها سحب الاعتماد الّتي تكون بمثابة شهادة وفاة لبنك أو مؤسّسة مالية، بحيث لابدّ أن يتّم نشر السّحب في الجريدة الرّسميّة [78]، و بعدها تأتي مرحلة التصفيّة من خلال تعيين للبنك الّذي تمّ سحب اعتماده[79].

ب- في مجال التأمينات

منح مشرع للجنة الإشراف على التأمينات تسليط عقوبات تتمثل في الإنذار و التوبيخ، عقوبة مالية و إيقاف مؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت، فما يلاحظ هنا

---

[77]- تافوكت سمير، صايت عبد الرّحيم، نظام المتابعة أمام سلطات ضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي و قانون الأعمال، تخصص قانون عام للأعمال، 2015، ص 54 .

[78]- المادّة 90 من أمر رقم 03-11، يتعلّق بالنّقد و القرض، معدل و متمم، المرجع سابق .

[79]- المادّة 05 من أمر رقم 03-11، يتعلّق بالنّقد و القرض، المرجع نفسه.

أن المشرع لم يمنح لهذه اللجنة سلطة قمعية شديدة فتلك مسألة الاختصاص للوزير المكلف بالمالية و هذا ما جاءت فيه نص المادة 214[80].

2- العقوبات الماليّة

نقصد بالعقوبات المالية تلك الّتي تمسّ بالذمّة الماليّة للعون الاقتصادي المخالف، فهي تتشابه مع الغرامة الجزائيّة، كما تعدّ عبارة عن مبلغ مالي يدفع إلى الدّولة عن طريق الخزينة العامّة[81].

تؤدّي هذه العقوبات مباشرة بإقصاء الشخص المقتصر كما تؤدي إلى إنقاص مبلغ من المال مقابل الفعل الّذي اقترفه مثل ما هو في القانون الجزائي، فقانون الضبط فيعرف معايير أخرى لحساب الغرامات الّتي يجب دفعها من قبل المخالف فقيمة الغرامة أو العقوبة المالية تختلف من سلطة ضبط إلى أخرى .

أ- العقوبات المالية في قطاع البورصة

حدد المشرع الجزائري عقوبات مالية فيما يخص لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المتمثلة في معاقبة كلّ شخص يعترض سبل ممارسة صلاحيات اللجنة و أعوانها المؤهلين المنصوص عليهم في المواد 35 إلى 50 من هذا النص و بغرامة مالية قدرها 30.000دينار جزائري[82].

أقرّ المشرع الجزائري عقوبات مالية اقل صرامة بالمقارنة مع العقوبات المقررة في القطاع المصرفي رغم أنّهما قطاعات يعدان من القطاعات الحسّاسة .

ب- العقوبات المالية في قطاع الكهرباء و الغاز

تقوم سلطة ضبط الكهرباء و الغاز بتسليط غرامة مالية تكون في حدود 3 % من رقم أعمال السنة الفارطة لمتعامل الذي يرتكب مخالفات دون أن تفوق مبلغ خمسة ملايين دينار جزائري

---

[80]- المادة 214 من قانون رقم 95-07 يتعلق بالتأمينات، معدل و متمم، المرجع السابق.

[81]- اوديع ناديّة، "صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمين) " ، ملتقى وطني حول السلطات الإداريّة المستقلة في المجال المالي و الاقتصادي، بجاية، أيام 28- 29 ماي 2007، ص 129.

[82]- المادة 59 من مرسوم تشريعي رقم 93-10، يتعلّق ببورصة القيم المنقولة، معدل و متمم، المرجع السابق .

5.000.000دج، و يدفع 5% في حالة العود دون أن يفوق عشر ملايين دينار جزائري 10.000.000**دج** [83].

[83]– المادة 148 من قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 200، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج عدد 08 صادر بتاريخ 06 فيفري 2002، معدل و متمم بموجب قانون رقم 14- 10 مؤرخ 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج عدد 78 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

الفصل الثاني

تأطير إجراء الإخطار التلقائي

إذا كانت صلاحية الإخطار التلقائي ضرورية و سلاح هام في يد سلطات الضبط الإقتصادي إلاّ أنّه قد تترتب عليها آثار سلبية على المؤسسات.

فهذا الإجراء يسمح لهيئات الضبط بالقيام بتحريك المتابعة وتقرير العقوبة، و هذا يمكن أن يشكل خطورة في المجال القمعي، فمباشرة الإجراءات سوف يؤدي أوتوماتيكياً إلى فرض عقوبات، فلا يفرض أن تصل هذه الأجهزة منطقيا إلى قرار يخالف قرار مباشرة المتابعة، فلا يفترض أن تضع نفسها في تناقض و لهذا حرصت مختلف التشريعات بما فيها الجزائر، على وضع مجموعة من الضمانات لتأطير هذا الإجراء، و تشمل هذه الأخيرة كل من الضمانات القانونية **(المبحث الأول)** و كذا الضمانات القضائية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الضمانات القانونية

تتميز المخالفات المرتكبة في المجال الاقتصادي و المالي بطابع خاص، مما دفع بالمشرع إلى نقل الاختصاص من القاضي الجزائي إلى سلطات الضبط، إلا إن نقل هذا الاختصاص يجب أن يرافقه نقل لتلك الضمانات التي كان يوفرها القانون الجنائي و هذا من أجل تفادي حالات انتهاك حقوق الأفراد.

فخضوع السلطة القمعية المخوّلة للهيئات الضبط للضمانات القانونية، يعني تكريس ضمانات قانونية الإجزائية (**المطلب الأول**) منها و كذا الضمانات الموضوعية (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول:الضمانات الإجرائية

نظرا لعدم وجود نظام إجرائي موحد في مادة القمع الإداري، بالمقارنة مع الضمانات الإجرائية المكرسة في المادة الجزائية التي تؤسس على ضرورة حماية حرية و حياة المواطنين[84]، و بالرغم من أن العقوبات الموقعة من طرف سلطات الضبط الإقتصادي لا يمكن أن تكون سالبة للحرية، إلا أنه يجب تطبيق الضمانات الإجرائية الواردة في القانون الجزائي على مادة العقاب الإداري[85] و من بين هذه الضمانات: احترام حقوق الدفاع، مبدأ الحياد، مبدأ التسبيب، تبليغ القرار للمعنيين به.

الفرع الأول: احترام حقوق الدفاع

يعد حق الدفاع أمام الجهات القضائية من أهم الضمانات القانونية المكرسة دستوريا لضمان المحاكمة العادلة، حيث تنص المادة 151 منه على أنه : " **الحق في الدفاع معترف به** "، و تنص الفقرة الثانية من نفس المادة أيضا على أنه: " **الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية**".[86]

---

[84]– عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، المرجع السابق، ص 343.

[85]– حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 138.

[86]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 01 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76 صادر في 08 ديسمبر1996، معدل بالقانون 02–03 مؤرخ في 10 أفريل 2002،ج.ر.ج.ج،

يقصد بحق الدفاع كل ما يتم تقديمه من أطراف الدعوى وذلك من حجج التي تهدف إلى إقناع القاضي أملا بأن يحكم لصالحهم و هذا ما تم تأكيده في المادة 02/03 من قانون الإجراءات المدنية بحيث يجب أن تكون دفاعات الأطراف متكافئة، و يقصد من هذا بأن حق الدفاع مقرر لكل أطراف النزاع سواء مدعيا كان أو مدعى عليه[87] و بالنسبة لسلطة الإخطار التلقائي الممنوحة لمجلس المنافسة من قبل المشرع الجزائري تبدو جد منطقية، و تكمن الإشارة في هذا الصدد أن ذات الآلية المعمول بها في التشريع الفرنسي الداخلي، و كذا الاتحاد الأوربي أين يمكن للسلطات المكلفة بحماية المنافسة (مجلس المنافسة على الصعيد الداخلي و اللجنة الأوربية على صعيد الاتحاد الأوربي) من التدخل التلقائي لا يشكل أي مساسا بقواعد حقوق الدفاع أو بقواعد الحياد[88]، و اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد و ذلك في قرار لها بأن : " **المكانة الممنوحة قانونا لأية هيئة قضائية للتدخل التلقائي ضمن الشروط المحددة قانونا لا يشكل أي مساس بأي مبدأ من مبادئ القانون الفرنسي و لا مبادئ الاستقلالية و الحياد المضمونة لموجب الفقرة الأولى من المادة 6 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان** "[89] .

فتعتبر ضمانة حقوق الدفاع من الضمانات المضمونة حتما، لأن المجلس لن يصدر قراره في الموضوع إلا بعد إتباع جملة من الإجراءات التي تكفل للأطراف الدفاع عن أنفسهم بمختلف الوسائل القانونية

و من مقتضيات حقوق الدفاع نجد: قرينة البراءة (أولا)، مبدأ المواجهة (ثانيا).

عدد 25 مؤرخ في 14 أفريل 2002، معدل بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر2008، معدل بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016.

[87]- المادة2/03 من أمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 جوان 1966، ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في تاريخ 09جوان 1966، معدل و متمم، بالقانون رقم 90-23 مؤرخ في 18 أوت 1990، ج.ر.ج.ج، عدد 36 صادر في تاريخ 22 أوت 1990(ملغى).

[88]- بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص58.

[89]- سبخي ليندة، شحلاف ليندة، تأطير إجراءات متابعة الممارسات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 12.

أولا: قرينة البراءة

إن مبدأ قرينة البراءة يهدف إلى استبعاد إصدار حكم مسبق , فلا يمكن تقديم أي شخص سواء إلى التحقيق أو المقاضاة بصفته مُداناً ما لم تثبت إدانته، كما يستلزم مبدأ قرينة البراءة إلى عدم المساس بالحرية الفردية[90]، فقرينة البراءة تعتبر من بين الضمانات الأساسية، و قد كرسها المشرع الدستوري يعني دستور1996، حيث اعتبره كل شخص بريء حتى تتم إدانته أمام جهة قضائية نظامية مع احترام كل الضمانات القانونية[91] .

ثانيا: مبدأ المواجهة

يعتبر مبدأ المواجهة وسيلة إجرائية هامة لاحترام حقوق الدفاع، و نقصد به النقاشات السابقة لاتخاذ بعض القرارات، و في مجال الضبط الاقتصادي تقتضي معظم النصوص بأنّ العقوبات لا توقع من طرف هيئات الضبط إلا بعد إجراء وجاهي، و لتحقيق هذا المبدأ لابد من تكريس إجراء الإعذار، كما يجب إعلام ذوي الشأن بالأفعال المنسوبة إليهم في أقصر الآجال، و تمكين المعنى من الاطلاع على الملف و تقديم الملاحظات، و أخيرا إمكانية الاستعانة بمدافع و إحضار الشهود .

1- تكريس إجراء الإعذار

في الأول تستوجب بعض النصوص أن يسبق توقيع العقاب توجيه إعذار المعنى لكي يتطابق مع النصوص القانونية[92]، ففي مجال المنافسة، تقتضي المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم على أنه : "**يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد الممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة ...**" .

---

[90] - مزاولي محمد، " القواعد الإجرائية للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في الجزائر"، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 252.

[91] - المادة 45 من دستور الجزائري لسنة 1996، معدل و متمم، المرجع السابق.

[92] - عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، المرجع السابق، ص 348.

و في مجال الاتصالات، و في حالة خضوع المتعامل لنظام التصريح البسيط، و لم يحترم الالتزامات التي تمليها عليه النصوص التشريعية و التنظيمية، تقوم سلطة الضبط بإعذار المتعامل من أجل الإمتثال للشروط المحددة في الرخص في أجل ثلاثين يوما[93].

أما في مجال التأمينات، فإن القانون لا يكرس الإعذار إلاّ في حالة السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد و الذي هو من صلاحيات الوزير المكلف بالمالية، فلا تخضع العقوبات التي تتوقعها لجنة الإشراف على التأمينات لإجراء الإعذار المسبق[94].

2-إعلام ذوي الشأن بالأفعال المنسوبة إليهم في اقصر الآجال

لا يمكن لسلطات الضبط المستقلة مباشرة أي تدابير معينة إلا بعد إعلام ذوي الشأن بذلك و تمكينه من الاطلاع على الملف الخاص به، لما يحتويه من أفعال منسوب لصاحبه، فهذه الضمانة نجدها محترمة أمام لجنة ضبط البريد و المواصلات، فلا توقع العقوبات إلا بعد إبلاغ المعني بالمآخذ المنسوبة إليه[95]، إلا انه لم يتم تحديد أجال هذا التبليغ و كيفياته و مضمونه في هذا النص. نجد نفس الضمانة مكرسة أمام مجلس المنافسة، فالمقرر الذي يعينه مجلس المنافسة يحرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع و كذا المآخذ المسجلة و يبلغه إلى الأطراف المعنية[96] غير أن سلطات الضبط المستقلة لا تكون ملزمة باحترام مبدأ المواجهة إلا من وقت إخطار ذي الشأن بالأفعال التي تشكل مخالفات في نظر سلطات الضبط المستقلة، أما بالنسبة للتحريات و التحقيقات السابقة عن الإخطار فإنّ سلطات الضبط لن تكون ملزمة أثنائها باحترام مبدأ المواجهة و بذلك يمكن لها استعمال تلك الإمكانية كما قد تستغني عنها، كما اشترط في إجراء الإخطار أن يكون مرفقا بتقرير التحقيق أو التحري و يشار فيه إلى المهلة المحددة لدى الشأن من اجل تقديم ملاحظاتهم الكتابية[97] .

---

[93]- المادة 36 قانون رقم 18-04، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية، المرجع السابق.

[94]- المادة 221 من أمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، معدل و متمم، المرجع السابق.

[95]- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصاد، المرجع السابق، ص350.

[96]- المادة 52 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، المرجع السابق.

[97]- منقور قويدر، المرجع السابق ص 355.

3-الحق في الاطلاع على الملف و تقديم الملاحظات

فبمجرد مباشرة الأطراف المعينة بالنزاع يولد لهم الحق في الإطلاع على الملف[98] ، و هذا حتى تمكن سلطة الضبط الأطراف المعنية بالنزاع للاطلاع على ملف القضية من أجل استطاعته بتحضير نفسه لنفي الأدلة المقدمة ضده كما أن هذا الحق لا يمكن أن يتحقق ما لم تعط للمتهم فرصة للإطلاع على الملف و هذا الأمر تضمنه قانون المنافسة حيث تم النص عليه في المادة 30 من الأمر 03-03 [99]، و في نفس السياق عند تحرير مقرر مجلس المنافسة تقرير يتضمن عرض الوقائع و كذا المآخذ المسجلة و مرجع المخالفات المرتكبة يودعه لدى مجلس المنافسة، و الذي يقوم بدوره تبليغه لرئيس المجلس للأطراف المعنية و الوزير المكلف بالتجارة لإبداء ملاحظاتهم كتابيا في اجل شهرين و يحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، كما يحق لهؤلاء الأطراف الاطلاع على هذه الملاحظات الكتابية قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الجلسة [100]. و بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نصت المادة 03/03 على إلزام القاضي الخصوم باحترام مبدأ الوجاهية[101]، و الذي يقصد به سير كافة إجراءات الدعوى في مواجهة جميع الأطراف حيث جميع السندات و الوثائق و العناصر المقدمة من احد أطراف الدعوى توضع تحت نظر الطرف الآخر و ذلك من اجل الاطلاع عليها و تقديم ملاحظاتهم .

---

[98]– ZOUAÏMIA Rachid,"Les foncions arbitrales des autorités administratives indépendantes ", In, l'exigence et le droit, mélange en l"honneur du professeur MOHAND ISSAD, éd AJED , Alger, 2011, p. 568 .

[99] – المادة 30 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، المرجع السابق.

[100]– المادة 54 و 55 من أمر رقم 03 -03، المرجع نفسه.

[101]– المادة 03/03 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

4-الاستعانة بمدافع و إحضار الشهود

من بين أهم الضمانات المعمول بها على مستوى القضاء و كذا على مستوى بعض السلطات الإدارية المستقلة حق الاستعانة بمدافع[102]، و الأصل في حق الدفاع أن يدافع الشخص عن نفسه بنفسه إلا انه وجدت بعض الاعتبارات سواء كانت إجرائية أو موضوعية التي تسمح له بالدفاع على نفسه على أكمل وجه، تجعل النصوص القانونية تكفل له حقه في الاستعانة بمحام يساعده في الدفاع عن نفسه، فيكون التمثيل بمحام وجوبي في مادة الجنايات. فلهذا السبب عند مباشرة هيئات الضبط الاقتصادي لإجراء تأديبيا ضد احد الأطراف يكون من حق هذا الأخير الاستعانة بمدافع يدافع عنه[103]، فكرس المشرع الجزائري الحق في اختيار مدافع بصفة محتشمة فقط في مادة المنافسة و البورصة و النقد و القرض ففي مجال المنافسة منح المشرع للشخص المعني الاستعانة بمستشار سواء في مرحلة التحقيق[104]، أو في مرحلة توقيع العقاب[105]، أما فيما يخص إحضار الشهود، يخول قانون الكهرباء و توزيع الغاز لجنة ضبط قطاع الكهرباء و الغاز إمكانية الاستماع إلى الشهود[106] .

الفرع الثاني: مبدأ الحياد

يعد مبدأ الحياد من بين أهم الضامنات الممنوحة للمحاكمة العادلة، و هو تلك الصفة التي يجب أن تتوفر في الشخص الذي يتولى العدالة و يحترم رمزها المتمثل في الميزان بين الاتهام و الدفاع و لا يعطي أفضلية لأي كان[107]، كما تم المشرع الجزائري بتكريسه و ذلك من خلال المواد من 877 الى883

---

[102]- تواتي نصيرة، "مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة 06، عدد 02، بجاية، 2012، ص 129.

[103] -KHALOUFi Rachid," Les institutions de régulation en droit Algérien " , revu IDARA ,N° 28, 2002, p .152.

[104]- المادة 2/52 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة،معدل و متمم، المرجع السابق.

[105]- المادة 30 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

[106]- المادة 1/135 من قانون 02-01، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، معدل و متمم، المرجع السابق.

[107]- انظر المواد من 544 الى566 من أمر رقم 66-155 المؤرخ في 05 أوت 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 49، صادر 11 جوان 1966.

من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[108]، حيث إن لكل عون اقتصادي متابع أمام السلطات الإدارية المستقلة الحق بالنظر في قضيته من طرف هيئة محايدة كما تم تكريسه في المادة 25 من الدستور الجزائري[109]، في العديد من التشريعات و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية، نجد من بينها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و ذلك في المادة السادسة الفقرة الأولى منها فالحياد يمكن أن يكون شخصيا كما يمكن أن يكون موضوعيا. بالنسبة للحالة الأولى فهو يخص الشخص الذي يفصل في النزاع أما بالنسبة للحالة الثانية فيخص تنظيم الهيئة التي تنظر في النزاع[110] .

أولا: مبدأ الحياد الشخصي

يعتبر مبدأ الحياد الشخصي من أهم المبادئ الذي يلزم الأعضاء من ممارسة اختصاصهم القمعي بكل حياد و موضوعية و منع من وجود أي علاقة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة بين هؤلاء الأعضاء و القطاع المضبوط، فمبدأ الحياد الشخصي يتعلق بسلوك و تصرفات الأعضاء اللذين يمارسون سلطة توقيع الجزاء داخل سلطة الضبط، فقام المشرع بتكريس نظام التنافي، وكذا إجراء الامتناع من اجل تجسيد هذا الحياد.

1_نظام التنافي

كرس المشرع الجزائري نظام التنافي في القوانين المنشأة لسلطات الضبط الاقتصادي الذي يمكن تعريفه على انه تعارض وظيفة عضو مع أي وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة أو مع أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية .

---

[108]– انظر المواد من 877 إلى 883 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

[109]– تنص المادة 25 من الدستور الجزائري لسنة 1996، معدل و متمم، على ما يلي : "**عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون** ".

[110]–ZOUAÏMIA Rachid, " Les garanties du procès équitable devant les autorité administratives indépendantes", RARJ, N° 01, 2013 ,pp . 6 –11.

و هذا ما يسمى بالتنافي الوظيفي أو امتلاك الأعضاء لمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة في القطاع المعني بالضبط و هذا ما يعرف بالتنافي المالي [111]،كما أشارت إليه الأستاذة Frison Roche Marie Anne أن : " كل الهيئات الإدارية المستقلة الضابطة للقطاع المالي، يجب أن تضم في قوانينها قواعد التنافي المالي، و ذلك لإقصاء أي علاقة بين أعضاء هذه السلطات و القطاع المضبوط" [112].

إن معظم سلطات الضبط نصت على نظام التنافي من بينها مجلس المنافسة التي جاءت في نص المادة 29 من أمر 03-03 على أنه:"**تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر**"، كذلك في مجال الطاقة نصت المادة 121 من قانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات على هذا النظام.

2-إجراء الامتناع

إلى جانب التنافي نجد إجراء الامتناع أو التنحي، فهو إجراء جوهري لتجسيد مبدأ الحياد، و يمكن تعريفه على انه: تقنيه تستثني بعض أعضاء السلطات من المشاركة من المداولات المتعلقة بالمؤسسات حول متابعة بحجة وضعيتهم الشخصية إزاء المؤسسة أو العون الاقتصادي المتابع أمامه[113].

و لقد تم تكريس إجراء الامتناع فقط فيما يتعلق بأعضاء مجلس المنافسة، و ذلك من خلال نص المادة 29 من الأمر 03-03 [114]، لكن بالمقارنة بين المشرع الجزائري و الفرنسي، نجد أن المشرع الجزائري كرس إجراء الامتناع بصفة جد محتشمة و ذلك أمام مجلس المنافسة دون غيره من السلطات

---

[111] -خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2015، ص 164.

[112]- بلعيال مريم، بلعيال إيمان، ضمان مبدأ حياد سلطات الضبط الاقتصادي: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الأعمال، تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 7.

[113] -ZOUAÏMIA Rachid," Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique",revue Idara, n°28, 2004, p 114.

[114]- المادة 29 من أمر رقم 03 - 03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، المرجع السابق.

الإدارية المستقلة بالرغم من أهميته، عكس المشرع الفرنسي الذي كرس هذا الإجراء لدى الهيئات الإدارية المستقلة تطبيقا لنص المادة 6 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي تقتضي بضرورة احترام مبدأ الحياد لتحقيق محاكمة عادلة .

ثانيا: مبدأ الحياد الموضوعي

يرتبط مبدأ الحياد الموضوعي أساسا بالإجراءات المتعلقة بتسيير الأجهزة الإدارية و تشكيلة جهاز إصدار العقوبات و كما ذكرناه سابقا فهو يخص تنظيم الهيئة التي تنظر في النزاع فبالتالي فان الأخطار تلقائي يمس بهذا الجانب الموضوعي .

1- تعارض الإخطار التلقائي مع مبدأ الحياد

تعد سلطة التدخل التلقائي المحرك الأساسي للقيام بالمهمة الضبطية، فهي سلطة معترفة بها في كل النصوص المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي.

كما تثير هذه السلطة المخولة لسلطات الضبط الإقتصادي إشكالا رغم فعاليتها في الحفاظ على النظام العام الاقتصادي و عدم الإفلات من العقاب، إلاّ أنّها لا ترقي إلى ضمان محاكمة عادلة للأعوان الاقتصاديين، فعند متابعة السلطات الإدارية المستقلة بمبادرة منها لأحد الأعوان الاقتصاديين، تكون هذه السلطات في هذه الحالة طرفا في النزاع، كما تكون هذه الهيئة نفسها حكما أي هي المصدرة للقرار النهائي، فبالتالي تظهر هذه السلطات في مظاهر الخصم و الحكم في نفس الوقت، و هذا يعود إلى الجمع بين كل من وظيفة المتابعة و الحكم تحت يد هيئة واحدة، و هذا ما يجعل الإخطار التلقائي يمس بحياد السلطات الإدارية المستقلة [115]، فبعدما قضى مجلس الدولة الفرنسي في قرار (Habib Bank limited) بإمكانية إخطار هيئات الضبط نفسها بنفسها لا يمس بالمحاكمة العادلة أي مبدأ الحياد و ذلك بالنظر إلى مقتضيات المادة السادسة فقرة 1 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان [116]، إلا أنه تم تعديل

[115] – موساوي نبيل، ، المرجع السابق، ص 536.

[116] – CE. Décision N °20 octobre 2000, N° 180122, société Habib Bank limited, à propos des actes d'auto saisine de la commission bancaire, in : www .conseil –état.fr

مجلس الدولة الفرنسي عن رأيه و ذلك بعد صدور القرار في 7 ديسمبر 2012، أين اقر بعدم دستورية الأحكام التي تجمع بين الأخطار التلقائي و الحكم، الأمر الذي دفع المشرع إلى إجراء فصل المهام، أي تولي الفصل بين وظائف المتابعة التي أسندها للجنة الجماعية، ووظيفة إصدار العقوبة في لجنة العقاب[117].

و بالعودة إلى النصوص المنشأة لسلطات الضبط الاقتصادي، لا نجد أي تنظيم من قبل المشرع الجزائري فيما يخص سلطة التدخل التلقائي، عكس المشرع الفرنسي الذي تبنى الفصل بين من يقوم بالإخطار و من يصدر العقوبة لأن الجمع بين صلاحيات المتابعة، التحقيق، الحكم في يد جهاز واحد لا يتجاوب مع مبدأ الحياد و لا يضمن محاكمة عادلة.

الفرع الثالث: مبدأ التسبيب

إنّ القاضي ملزم بتسبيب تصرفه عند إصداره لحكم أو قرار قضائي، وذلك قصد إضفاء نوع من الشفافية على أعماله[118] ، كما يعد التسبيب ضمانة هامة و جوهرية، و لقد أكد الدستور الجزائري لسنة 1996 على وجوب تسبب و تعليل الأحكام و ذلك في نص المادة 162 منه التي تنص على "**تعلل الأحكام القضائية**....."[119]، فبالعودة إلى بعض القوانين المنشأة لسلطات الضبط القتصادي، نجدها نصت على إلزامية التسبيب، كذلك لجنة ضبط قطاع الكهرباء و الغاز، بحيث نصت المادة 139 من القانون 02-01 على أنّه: "**يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة و يمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة** "، نفس الحكم بالنسبة لمجلس المنافسة أين نجد أن المادة 45 من الأمر

[117]– عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، المرجع السابق، ص 379.

[118] – تواتي نصيرة، المرجع السابق، ص 130.

[119] – المادة162 من دستور الجزائري لسنة 1996، معدل و متمم، المرجع السابق.

03-03 ألزمت مجلس المنافسة باتخاذ أوامر معللة[120]، إلا انه في حال إخطار مجلس المنافسة نفسه بنفسه فلا يعد هذا الأخير ملتزما عند اتخاذه لقرار بتعليله[121].

الفرع الرابع: تبليغ القرار للمعنيين به

إضافة إلى تسبيب القرار، يقع على عاتق سلطات الضبط الاقتصادي تبليغ الطرف المعني حتى يتسنى له معرفة مضمون القرار المتخذ في حقه، و تكمن أهمية إجراء التبليغ في كونه وسيلة يملكها المخاطب بالقرار لاحتساب ميعاد الطعن ضمن الآجال القانونية .

فبالعودة إلى مختلف النصوص المنشأة للسلطات الإدارية المستقلة نجد أن المشرع جزائري قد كفل هذه الضمانات، فمثلا في قطاع الكهرباء و الغاز حسب المادة 138 من القانون 02-01، نجد أن المشرع نص على نشر القرار بدل تبليغه[122]، و أما بالنسبة لمجلس المنافسة عند إخطار نفسه بنفسه لا يلتزم هذا الأخير بتبليغ قراره[123] .

المطلب الثاني: الضمانات الموضوعية

تتلخص الضمانات الموضوعية التي هي مستوحاة بطبيعة الحال من الضمانات الخاصة بشرعية الجزاء الجنائي، في جملة من الضمانات التي يترتب عنها بطلان الجزاء في حد ذاته و هذا في حالة انعدام إحداها، و هذا عكس الضمانات الإجرائية التي لا يترتب عنها بطلان الجزاء بل بطلان إجراءات المتابعة الإدارية الجزائية.

حيث يمكن إدراج هذه الضمانات كالآتي : مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، مبدأ الشخصية، مبدأ التناسب، مبدأ عدم رجعية القانون.

---

[120]- المادة 45 من أمر 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، المرجع السابق .

[121]- شراديد محمد الحاج، النظام القانوني لإخطار مجلس المنافسة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص 20.

[122] - تنص المادة 138 من أمر رقم 02-01، معدل و متمم، المرجع السابق، على أنه: " **تنشر أراء لجنة الضبط و قراراتها** ".

[123]- شراديد محمد الحاج، المرجع السابق، ص 20.

الفرع الأول: مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

يعتبر مبدأ الشرعية من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجزائي و الذي يعتبر ذات مكانة أساسية في قانون العقوبات بحيث تنص المادة الأولى منه على أنّه: " لا **جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن بغير قانون**"[124].

بل أكثر من ذلك فهو مبدأ مكرس دستوريا [125]. و أكدت عليه اغلب دساتير الدول الحديثة و كدا المواثيق الدولية و لقد نصت عليه المادة 05 من إعلان حقوق الإنسان و المواطن سنة 1789 على ما يلي : **" لا يجوز منع ما لم يحظره القانون، ولا يجوز الإكراه على إتيان عمل لم يأمر به القانون".**

ويتبين أن مبدأ الشرعية يتكون من عنصرين احدهما شرعية المخالفات الإدارية (**أولا**)، أما الثاني فإنه يمثل القاعدة الضابطة لمحل المخالفة و هو شرعية العقوبة الإدارية (**ثانيا**).

أولا: شرعية المخالفات الإدارية

إن تحديد المخالفات الجنائية أو الإدارية يقتضى أن يكون بموجب نص قانوني صادر عن السلطة التنظيمية، فيتخذ مبدأ شرعية المخالف الإدارية طابعا مرنا مما يعطي لسلطات الضبط سلطة تقديرية واسعة و حرية كبيرة في التحرك لقمع كل المخالفات المحتملة[126]، فمجلس المنافسة مثلا يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة المذكورة في نص المادة 6 من أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[127]، إضافة إلى نص المادة 11 من من نفس القانون[128].

---

[124]– المادة 1 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات،ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في سنة 1966. معدل و متمم.

[125]– المادة 46 و 142 من دستور الجزائري لسنة 1996، معدل و متمم، المرجع السابق.

[126]– عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، المرجع السابق، ص 323 .

[127]– المادة 6 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق .

[128] – المادة 11 من أمر رقم 03-03، المرجع نفسه.

ونبرز كذلك مثال آخر فيما يخص لجنة ضبط الكهرباء و الغاز والتي جاءت في نص المادة 141 من قانون 02-01 المتعلق بالكهرباء و الغاز على أن هذه اللجنة توقع عقوبة مالية على كل متعامل لا يحترم القواعد التقنية للإنتاج والتصميم و تشغيل الربط و استخدام شبكات النقل و التوزيع المذكورة في المواد 28 و 32 و 40 و 50 و 57 و 81 من قانون 02 – 01 المشار إليه سابقا [129].

ثانيا : شرعية العقوبات الإدارية

تعتبر شرعية العقوبات الشق الثاني من مبدأ الشرعية فتحديد المخالفات ليس هو فقط الذي يثار أمام الهيئات الإدارية بل حتى تحديد العقوبات، فتحدد العقوبة في الأصل مع الفعل المرتكب[130]، لكن هذا الأمر لا نجده دوما أمام هيئات الضبط الاقتصادي فالمشرع قد منح للسلطات الإدارية المستقلة السلطة التقديرية في اختيار العقوبة المناسبة للمخالفة المرتكبة، ففي بعض الأحيان نجد أن النصوص لا تربط بين المخالفة و العقوبة المقابلة لها[131] . فمثال عن ذلك العقوبات التي توقعها اللجنة المصرفية[132]، التي تتراوح من الإنذار و التوبيخ إلى سحب الاعتماد بالإضافة إلى العقوبات المالية.

وفي الأخير يتبين لنا أن القاضي الجزائي يطبق مبدأ الشرعية بمفهومه الضيق عكس المشرع الذي أعطى لهيئات الضبط الاقتصادي سلطات واسعة في اختيار العقوبات التي توقعها.

الفرع الثاني : مبدأ الشخصية

يعتبر مبدأ الشخصية كضمانة ضد العقوبات المقررة في المجال الجزائي، إلا أنه لم يظهر إلا حديثا في المجال الإداري، و يقصد بمبدأ الشخصية توقيع العقوبة على الشخص المرتكب للجريمة أو المخالفة، لذا

---

[129] – المادة 141 من قانون 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، معدل و متمم، المرجع السابق.

[130] – رابح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 121 .

[131]– خرشي الهام، المرجع السابق، ص 321 .

[132]– المادة 114 من أمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، المرجع السابق.

يستوجب الأمر ضرورة تحديد الأشخاص المعنيين بالعقوبة **(أولا)**، وكذا مسؤولية الشخص المعنوي (**ثانيا)**.

أولا: أشخاص العقوبة الإدارية

تهدف العقوبة التي توقعها الهيئات الإدارية المستقلة إلى ردع الشخص المسؤول عن الفعل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، و بالعودة إلى الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة نجد أن مجلس المنافسة يعاقب على كل الممارسات المقيدة للمنافسة التي ترتكبها المؤسسات، فبمفهوم المادة 03 من أمر 03-03، المؤسسة هي:" **كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستراد**".

ثانيا : مسؤولية الشخص المعنوي

في البداية كانت مسؤولية الشخص المعنوي محل إشكال، إذ أثير جدل فقهي بالنسبة لمسؤولية هذا الأخير، فهناك جانب يرى أن مسؤولية هذا الشخص المعنوي مستحيلة كونه لا يملك كيانا إداريا، إذ لا يقوم بأي نشاط بنفسه إنّما بممثليه، فالعقوبات التي تطبق عليه تمس بمبدأ شخصية العقوبة[133]، بينما هناك جانب آخر يرى بأنه لا مانع من الإقرار بمسؤولية الشخص المعنوي، فله كيان حقيقي و له إرادة تختلف عن إرادة الأعضاء المكونة له، و بالتالي يجب فقط إقرار عقوبات تتناسب مع طبيعته كعقوبات الحل و الغرامة، إلا أنه تطور الأمر و أصبحت فكرة مسؤولية الشخص المعنوي مبدأ مستقر و حقيقة قانونية اعترفت بها أغلب التشريعات المقارنة [134].

[133]– جبالي واعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 78.

[134]–حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري مثال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 26 .

الفرع الثالث : مبدأ التناسب

يعد مبدأ التناسب من المبادئ العقابية المطبقة في المواد الجزائرية، حيث اعتمد هذا المبدأ من طرف المجلس الدستوري الفرنسي لأول مرة في قانون العقوبات تحديدا في المادة الجزائية في القرار رقم 80 – 127[135]، و يقتضي هذا المبدأ عدم غلو السلطة المعنية بتحديد الجزاء في اختياره.

يترتب على العمل بهذا المبدأ إلتزامين أساسيين و هما:

- الالتزام بالمعقولية في توقيع الجزاءات الإدارية .
- الالتزام بعدم التعدد الجزائي على مخالفة واحدة .

أولا : الالتزام بالمعقولية في توقيع الجزاءات الإدارية

عندما تقوم سلطات الضبط المستقلة باختيار الجزاء للمخالفة المرتكبة، وجب عليها مراعاة عدة معايير لإقامة إجراء موازين القسط بين أمور عدة، كمدى خطورة المخالفة على المصالح الفردية أو الإدارية، و مدى ما حققه المخالف من منفعة أو مزايا نتيجة اقترافها.

فلم يكن موقف المشرع الجزائري بشأن مبدأ التناسب أمام الهيئات الإدارية المستقلة صريحا. كما كان نظيره الفرنسي لكن باستقراء النصوص القانونية التي تكرسه سلطة العقاب تظهر بعض المعالم التي توحي بتكريس هذا المبدأ، و ذلك من خلال تكريس حد أقصى للعقوبة لا يمكن تجاوزه، أو من خلال تكريس العقوبات التكميلية و كذا النظر إلى الظروف المحيطة بمرتكب المخالفة.

1-تكريس الحد الأقصى للعقوبة

من بين السلطات التي نصت القوانين المنشأة لها على توقيع الحد الأقصى للعقوبات، نجد مجلس المنافسة التي تتنوع و تختلف الغرامات الموقعة من طرف المجلس على الممارسات المقيدة

[135]– موكة عبد الكريم، "مبدأ التناسب كضمانة أمام السلطة الإدارية المستقلة الفاصلة في المجال الاقتصادي و المالي" من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص 316.

للمنافسة[136]،كذلك لجنة تنظيم عمليات البورصة[137]. أما بالنسبة للعقوبات غير المالية فرتبها المشرع بدءا من الإنذار، سحب الاعتماد، سحب الترخيص مرورا بعقوبات وسيطة كالتوبيخ، التعليق الكلي أو الجزئي للرخص الممنوحة للمتعاملين[138]. فالسلطات الإدارية المستقلة لديها إمكانية في تقدير العقوبة التي تتناسب مع طبيعة المخالفة ، فيمكنها توقيع أقصى العقوبات على المخالفات التي تشكل أي اعتداء على قواعد المنافسة في السوق.

2-تكريس العقوبات التكميلية

إضافة إلى العقوبات الأصلية يمكن للسلطات الإدارية المستقلة من إقرار عقوبات تكميلية. فمثلا بالنسبة للجنة المصرفية تفرض عليها سلطات الضبط الاقتصادي عقوبات تتراوح بين الإنذار، التوبيخ، التوقيف، سحب الاعتماد، فبالإضافة إلى هذه العقوبات أضيفت لها عقوبة مالية تساوي على الأكثر الرأسمال الأدنى الذي تلزم المؤسسة المالية أو البنك بتوفيره[139]. فإذا كان الفعل المرتكب خطير فالهيئة توقع عقوبة أصلية و أخرى تكميلية، أما إذا كان أقل خطورة فيمكن أن توقع عليه عقوبة أصلية فقط تتناسب معه[140]، إذن تجدد طبيعة العقوبة بالنظر إلى حجم الخطأ.

3-النظر إلى الظروف المحيطة بمرتكب المخالفة

لا يعتمد قانون الضبط الاقتصادي بالظروف الشخصية، فهو عكس القانون الجزائي ، حيث يعاقب الشخص المجرم حسب الظروف المحيطة بالفعل إما تشديدا أو تخفيفا .إلا أن هناك عامل آخر و هو حالة العود و الذي نقصد به إعادة ارتكاب نفس الفعل و مخالفة القاعدة القانونية[141]، فمن بين النصوص

---

[136] -انظر المواد 56-57-58-59-60-61-62 من قانون رقم03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، المرجع السابق.

[137]- المادة 55 من مرسوم تشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل و متمم، المرجع السابق.

[138]- تواتي نصيرة، المرجع السابق، ص 127 .

[139]- المادة 114 من أمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، المرجع السابق.

[140]- موكة عبد الكريم، المرجع السابق، ص 318.

[141]- موكة عبد الكريم، المرجع نفسه، ص 319.

التي أشار إلى هذه الحالة نجد القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء و نقل الغاز عن طريق القنوات؛ حيث تنص المادة 148 منه على ما يلي : " يحدد مبلغ الغرامة المنصوص عليها في المادة 141 أعلاه في حدود ثلاثة في المائة (03%) من أعمال السنة الفارطة للمتعامل مرتكب المخالفة دون أن يفوق خمسة ملايين دينار ، و يرفع إلى خمسة في المائة (05%) في حالة العود دون أن يفوق عشرة ملايين دينار".

ثانيا : عدم الجمع بين العقوبات

يعود أصل هذا الالتزام إلى المبدأ القانوني "امتناع عقاب المتهم عن فعل أكثر من مرة" فقانون الضبط الاقتصادي لم يتطرق إلى التقسيم الثلاثي للجرائم التي تبناها القانون الجزائي حيث تم جمع كل الأفعال في نموذج واحد وبدون التفرقة في العقوبات، و تطرح مسألة ازدواجية العقوبات إذا كان العمل الواحد يمكن أن يشكل عدة متابعات، و بالتالي عقوبات ذات طبيعة مختلفة، و يعني هذا إمكانية توقيع العقوبات بين السلطات الإدارية المستقلة و القضاء الجزائي وأمام سكوت المشرع الجزائري عن حالة الجمع بين العقوبات الإدارية و الجزائية خاصة عندما نكون أمام العقوبات المالية[142] رغم شدة هذه العقوبات عندما توقع من طرف هيئات الضبط القطاعية، فقد تضاف إليها عقوبات مالية أخرى يوقعها القاضي الجزائي على نفس الأفعال و عليه كان من الضروري تدخل المشرع من أجل تعديل مثل هذه الأحكام طالما أن هدف العقوبة جنائية أو إدارية هي واحدة قمعية[143].

الفرع الرابع : مبدأ عدم الرجعية

إن مهمة الضبط الاقتصادي محددة من حيث الزمان، فبإمكانية تعديل الهيئات الإدارية المستقلة من حيث وظائفها بإنشاء هيئات جديدة أو إلغاء هيئات وجدت سابقا، لكن تطرح إشكالية حول مدى تطبيق القانون من حيث الزمان، فهل نطبق مبدأ عدم الرجعية المنصوص عليه في القانون الجزائي؟ (

[142] – رابح نادية، المرجع السابق، ص 124.

[143] – تواتي نصيرة، المرجع السابق، ص 307.

أولا) ثم هل يطبق هذا المبدأ بالاستثناءات الواردة عليه في مجال الضبط الاقتصادي ؟ **(ثانيا)**. و أخيرا هل تتقادم الأفعال في مادة الضبط ؟ **(ثالثا)** .

أولا : مضمون مبدأ عدم الرجعية

إن مبدأ عدم الرجعية مبدأ مكرس دستوريا[144]، كما تم تكريسه في كل من القانون المدني[145]، و قانون العقوبات[146]، و المقصود من هذا المبدأ أن لا يطبق الجزاء إلا بعد صدور النص القانوني الذي يعاقب على المخالفة الإدارية، أي أنه لا يرتب صدور قرار توقيع الجزاء أثره إلا من تاريخ توقيعه[147].

و بالعودة إلى أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، نجده قد كرس مضمون هذا المبدأ من خلال نص المادة 72، فالمخالفات التي ارتكبت أثناء سريان الأمر رقم 95 – 06 لا يطبق عليها الأمر رقم 03-03، وإنما يطبق عليها الأمر رقم 95 – 06 ،إلا أن تطبيق المبدأ يستلزم بطبيعة الحال عدم وجود مثل هذا النص فيجب احترامه إكمالا لإدارة المشرع و ضمانا للعون الاقتصادي المتهم بارتكاب المخالفة في تحقيق محاكمة عادلة له.

ثانيا: الاستثناءات على مبدأ الرجعية

يرد على هذا المبدأ استثناءات، إذ يمكن تطبيق القانون الجديد على وقائع ارتكبت في الماضي إذا كان أرحم للمتهم و يرجع ذلك إما لطبيعة المخالفة **(أولا)**، و إما أن القانون الجديد أصلح للمخالف في القانون القديم **(ثانيا)**.

---

[144] – تنص المادة 46 من دستور الجزائري لسنة 1996، معدل و متمم ، المرجع السابق، على أنه : " **لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم** ".

[145] – المادة 02 من أمر رقم 75- 85 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78 لسنة 1975، معدل و متمم.

[146]– المادة 02 من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، المرجع السابق.

[147]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية، في الوظيفة العامة في الفقه و القضاء (مجلس الدولة)، الطبعة الأولى ، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية 2003، ص 20.

1-رجعية القانون الجديد بالنظر لطبيعة المخالفة

يوجد بعض المخالفات يقتضي المنطق بشأنها تطبيق النص الجديد الذي قرر العقوبة على ارتكابها حتى و لو صدر هذا النص بعد ارتكابها وهذا ما ينطبق على المخالفات الإدارية و هي المخالفات المستمرة[148].

كما يمكن العمل بهذا الاستثناء في حالة وقوع الفعل في ظل القانون القديم و لكن آثاره لم تعرف إلا في ظل القانون الجديد وكان أشد من الأول فنطبق القانون الجديد .و يشترط القضاء الفرنسي لإعمال هذا الاستثناء شرطين

- أن يكون تكييف تجريبي الفعل نفسه بين القانون القديم و الجديد[149]
- أن لا تكون الأفعال المرتكبة في القانون القديم قد تقادمت.

2- تطبيق الجزاء الإداري الأصلح للمخالف

تقر بعض القوانين الجزائية استثناء على مبدأ عدم رجعية القوانين إلا ما هو أصلح للمتهم سواء تم تحقيق الجزاء أو إلغائه[150]، و يستلزم هذا الاستثناء أيضا على الجزاءات الإدارية طالما أنها تتصف بالطابع الردعي.

أكد مجلس الدولة الفرنسي على تطبيقه للجزاء الإداري الأصلح للمخالف وذلك بشأن قرار صدر في 05 أبريل 1996 في قضية HOUD MOND بشأن العقوبات الضريبية[151].

---

[148]– محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2000، ص 77.

[149]– عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، المرجع السابق، ص 341.

[150] – قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص 150.

[151]– عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي، المرجع السابق، ص 342.

المبحث الثاني : الضمانات القضائية

الضمانة القضائية، هي عبارة عن رقابة لأعمال السلطات الإدارية المستقلة، ،إذ لا يمكن لوظيفة الضبط أن تكون مشروعة و مطابقة مع النظام القانوني الذي يحكمها إلا إذا كانت قرارات السلطات الإدارية المستقلة خاضعة لمبدأ المشروعية و الرقابة القضائية، و عليه سنتطرق إلى نطاق هذه الرقابة القضائية (**المطلب الأول**)، ضف إلى ذلك إشكالية وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: نطاق الرقابة القضائية

يمكن أن تشوب القرارات المتخذة من طرف هيئات الضبط عيوب عدم المشروعية، و بإمكانها أيضا إلحاق أضرار بالمتعاملين الاقتصاديين المعنيين، و هذا ما يجعلها تخضع لدعوى الإلغاء (**الفرع الأول**)، أو دعوى التعويض إذا تسبب القرار في ضرر للمتعامل الاقتصادي المعني (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: دعوى الإلغاء

يقصد بدعوى الإلغاء، تلك الدعوى التي يرفعها ذوي الصفة و المصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة، للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة[152]، أما بالنسبة لمجال الضبط الاقتصادي فنقصد بها دعاوي تجاوز السلطة الموجّهة ضدّ القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية من أجل إلغاءها لعدم مشروعيتها لكونها مشوبة بأحد العيوب[153]، و القرارات الإدارية لا تكون مشروعة و منتجة لأثارها إلاّ بحضور كافة أركانها و شروطها، أي لم يشبها أيّ عيب بشكل عام سواء كانت عيوب

[152]– عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 314 .

[153]– بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات دولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 59.

خارجية أو داخلية، وإلاّ يكون مآلها البطلان[154]، كما تعتبر الوسيلة القانونية الوحيدة التي يلجأ إليها أصحاب الشأن إلى القاضي للمطالبة بإلغاء القرارات، حماية لحقوقهم و مصالحهم[155].

أما بالنسبة لعملية تحديد الاختصاص تعتبر وسيلة ضرورية تساعد الجهات القضائية الإدارية و العادية من أجل النظر في المنازعات المعروضة أمامها، مما يؤدي إلى ربح الوقت و المحافظة على الجهود المبذولة[156]، وبذلك المشرع الجزائري قام بتوزيع الاختصاص القضائي إلى جهتين، حيث جعل الطعن في قراراتها كأصل يدخل في نطاق القضاء الإداري (أولا)، و كإستثناء جعل الإختصاص في الفصل في بعض الدعاوى للقضاء العادي (ثانيا).

أوّلا : الاختصاص الأصلي للقضاء الإداري

بالنسبة للطعون المقدمة ضد القرارات القمعية لسلطات الضبط الاقتصادي فقد خول المشرع الجزائري إختصاص النظر فيها كأصل عام يعود للقضاء الإداري[157]، وعليه فهذه الرقابةتتم على مستوى مجلس الدولة كأعلى درجة.

1_ مجلس الدّولة :

أسند الدستور الجزائري لسنة 1996، لمجلس الدولة اختصاص الرقابة على قرارات السلطة الإدارية المركزية كما اعتبره أعلى قمة في الهرم القضائي[158]، و هذا ما أكدّ عليه القانون العضوي رقم 98-01

---

[154]– بودريوة عبد الكريم، "القضاء الإداري في الجزائر الواقع و الأفاق"، مجلة مجلس الدّولة، عدد 06، 2005، ص 20.

[155]– عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي و الحوكمة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 160.

[156]– بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 10 .

[157]– بزغيش بوبكر، "خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة "، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، أيام 23 و 24 ماي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص 304.

[158]– المادة 152، من دستور الجزائري لسنة 1996، معدل و متمم، المرجع السابق.

المتعلّق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه[159]، و معظم النصوص المنشأة لسلطات الضبط الاقتصادي تؤكد على أنّ الطعون الموجهة ضدّ قرارات هذه السلطات يعود اختصاص الفصل فيها لمجلس الدولة[160]. و هذا نظرا لكونها تمارس صلاحيات الدولة باسمها و لحسابها، إذا تنص المادة 2/22 من القانون 18-04 المتعلق بالبريد و المواصلات على أنّه: " **يفصل مجلس الدولة في الطعن في أجل أقصاه شهران(2) من تاريخ إيداع الطعن.**"[161]، وعليه فإن القرارات العقابية التي تصدرها سلطة الضبط هذه تخضع لرقابة مجلس الدولة، وفي مجال الطاقة فإن المادة 139 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات تنص على أنه : "**يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة و يمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة** "[162].

وعليه فإن مجلس الدولة هو المختص بدعوى الإلغاء ضد قرارات السلطات الإدارية المستقلة.

ثانيا : الاختصاص الاستثنائي للقاضي العادي

إنّ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة تشكل استثناء على القاعدة العامّة، حيث يعود هذا الإستثناء كونه مستوحى من القانون الفرنسي، فالمشرع الفرنسي منح هذا الاختصاص لمحكمة استئناف باريس مما يجعل القضاء العادي و ليس القضاء الإداري هو المختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات مجلس المنافسة .

[159]– قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج.ر .ج. ج عدد 37 صادر في 02جوان 1998، معدّل و متمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج . ر . ج . ج، عدد43 صادر في 30 اوت 2011، معدل و متمم بقانون عضوي رقم 18- 02 مؤرخ في 04 مارس 2018، ج.ر.ج.ج عدد 15 صادر في 07 مارس 2018.

[160] – ZOUAIMAI Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Editions Belkeise, Alger, 2012, p 213.

[161] - قانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية، ، المرجع السابق.

[162]– قانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، معدل و متمم، المرجع السابق.

ولقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي لمبدأ تحويل الاختصاص إلى القضاء العادي و ذلك بالنسبة للمنازعات المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة، إلا أنّ المجلس الدستوري الجزائري لم ينظر في هذا الشأن و إكتفى بالإقتداء من نظيره الفرنسي فقام بتقليد مسألة تحويل الاختصاص و قرر برقابة القضاء العادي بالنسبة لبعض قرارات مجلس المنافسة في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر[163].

1- الغرفة التجارية

تنص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: " **تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة العاصمة، بحق النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة بالممارسات المقيّدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية** "

تأكد هذه المادة على مسألة خضوع قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة لاختصاص قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، إذ نص المشرع على الطعن و ليس الاستئناف يعني أن الغرفة التجارية تنظر في هذا الطعن بصفة ابتدائية و نهائية و ليس باعتبارها قاضي الدرجة الثانية، و هذا مما يسمح للمتقاضي الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا[164].فالطعن ضد قرارات مجلس المنافسة يمنح الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر اختصاص النظر في الدعاوى كقاضي إلغاء و قاضي تعويض[165]، حيث تمارس هذه الغرفة التجارية الرقابة على القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة إذا تبين لها بأن القرار يشوبه عيب فتقتضي إلغائه ما دام لا يتوفر على شروط شكلية و موضوعية، كما تختص هذه الغرفة بتقرير تعويضا عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالشخص سواء كان معنويا أو طبيعيا.

---

[163]- قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص 166.

[164]- بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 128.

[165]- مديو ليلى، " تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائي"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الاقتصادي في المجال المالي و الاقتصادي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 277.

الفرع الثاني: دعوى التعويض

تعد دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل، فنقصد بها تلك الدعوى التي يرفعها المتقاضي المتضرر ضدّ قرارات غير مشروعة اتخذتها هيئة إدارية مستقلة للمطالبة بالتعويض الكامل و العادل اللازم التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار[166] وتعد هذه الدعوى من أكثر الدعاوي الإدارية قيمة و تطبيقا لحماية الحقوق الفردية في مواجهة أعمال السلطات الإدارية التي تضر بالحقوق الشخصية المكتسبة[167].

إنّ التشريع الفرنسي كرس بصفة آلية دعوى التعويض ضدّ العقوبات التي توقعها هيئات الضبط، حيث يتعدى اختصاص مجلس الدولة في هذا المجال دعوى الإلغاء إلى دعوى التعويض[168]، أماّ بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يشير إلى إمكانية رفع دعوى التعويض ضدّ القرارات الصادرة في إطار سلطة ضبط مستقلة، و لهذا يجب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية التي تقضي باختصاص مجلس القضاء الجزائري العاصمة لرفع دعوى التعويض .

فحسب نص المادّة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإنّ المحاكم الإدارية صاحبة الاختصاص في النظر في دعاوى التعويض و ذلك بعد حصول الطاعن على قرار مجلس الدولة الذي يقتضي بإلغاء القرار العقابي لسلطة الضبط، يتوجه إلى المحكمة الإدارية لرفع دعوى التعويض[169].

لكن حسب المادّة 800 تختص المحكمة بالدعاوى التي تكون الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسة الإدارية طرفا فيها، و لم تشر بذلك إلى السلطات الإدارية المستقلة، و بالتالي وجب الرجوع إلى نص المادة 2/809 التي جاء فيها على أنه: **" عندما تخطر المحكمة بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في إختصاصها، و تكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة، و تدخل في إختصاصه، يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام مجلس الدولة "[170] .**

---

[166]– عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 566.

[167]– بن شعلال كريمة، السّلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

[168]– حمادي نوال، المرجع السابق، ص 116.

[169]– المادة 801 من قانون 08– 09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، معدل و متمم، المرجع السابق.

[170]– المادة 809 من قانون 08–09، ، المرجع نفسه.

فيفهم من هذه المادة أنه إذا تم رفع دعوى تعويض ضد قرار عقابي تتخذه سلطة الضبط أمام محكمة إدارية و في نفس الوقت يكون القرار محل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، فيمكن لرئيس المحكمة إحالة الدعوى إلى مجلس الدولة بسبب ارتباط العريضة الأولى بالثانية[171].

المطلب الثاني : إشكالية وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة

تتمتع في الأصل القرارات الإدارية الصادرة عن سلطات الضبط بقرينة المشروعية و امتياز الأولوية اللّذان يسمحان بالتنفيذ الفوري للقرار رغم أنه يمكن أن يكون محلا للطعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري[172]، غير أن هذا الأصل يرد عليه استثناء و هذا ما أكدته المادة 883 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي جاءت فيها على أنّه "**لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أنّه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني يوقف تنفيذ القرار الإداري**" و من خلال هذه المادة يتضح لنا أنّ القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تستبعد وقف التنفيذ إلاّ أنّه كرس الأثر الموقف للقرار المطعون فيه بصفة استثنائية.

و بالرجوع إلى النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة نجد أن بعض من النصوص كرست صراحة مبدأ وقف التنفيذ و ذلك بناء على نص خاص **(الفرع الأول)**، في حين أن البعض الآخر استبعده بنص صريح **(الفرع الثاني)**، إلاّ أنّ هناك من سكت عن ذلك، مما يفتح المجال إلى إمكانية اللجوء إلى تطبيق القواعد العامة.

الفرع الأول: تكريس مبدأ وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط الاقتصادي

إنّ المبدأ العام يقضي بأنّ الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية لا يوقف تنفيذها، إلاّ أنّه بالعودة إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي نجد هيئتان فقط تتضمنان نصوص صريحة تؤكد

---

[171]– حمور كافية، معوش ماسيسيليا، المرجع السابق، ص 76.

[172]– عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2010، ص 112.

على إمكانية تطبيق مبدأ وقف التنفيذ وهما لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها و كذا مجلس المنافسة.

أولا: لجنة تنظيم عمليات البورصة COSOB

تنص المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر على أنّه: "**يمكن في حالة حصول طعن قضائي، أن يأمر بتأجيل تنفيذ أحكام اللائحة، إذا كانت هذه الأحكام مما يمكن أن تنجز عنه نتائج واضحة الشدة أو طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها**".

فمن خلال نص هذه المادة نجد أنّ المشرع الجزائري كرس مبدأ وقف التنفيذ بالنسبة للوائح التي تصدرها اللجنة و ذلك استثناءا و بتوافر إحدى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة و المتمثلة في:

- خطورة النتائج المترتبة عن هذه اللائحة .
- حدوث وقائع جديدة بالغة الخطورة.

ثانيا: مجلس المنافسة

تنص المادة 63 من الفقرة الثانية من الأمر 03 – 03 على أنه: " **لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة. غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما يقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة** ".

فمن خلال نص هذه المادة يتبين أنه ليس للطعن في قرار مجلس المنافسة أثر موقف للتنفيذ لدى رئيس مجلس قضاء الجزائر إلاّ إذا وجدت ظروف و وقائع خطيرة تستدعي ذلك، فطلب وقف التنفيذ لا يقبل إلا بعد تقديم الطعن في الموضوع الذي يرفق بقرار مجلس المنافسة[173].

[173]– المادة 69 من أمر رقم 03 – 03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، المرجع السابق.

الفرع الثاني: استبعاد تطبيق مبدأ وقف التنفيذ

لقد أكدت بعض النصوص الضبطية صراحة عدم خضوع الأنظمة و كذا القرارات الصادرة عنها لمبدأ وقف التنفيذ المكرس في المادة 11 من تقنين الإجراءات المدنية و الإدارية، مما يجعلها تخضع لمبدأ التنفيذ الفوري، و هذا ما قد يعرض بعض المصالح الاقتصادية و المالية للمتعاملين للخطر الذي لا يمكن لدعوى الإلغاء أن تمحوه نظرا لاستحالة إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، خاصة أنّ وقف التنفيذ يعتبر كضمانة من ضمانات الدفاع التي يتمتع بها الأشخاص في مواجهة سلطات الضبط، عندما تكون هذه الأخيرة بصدد تنفيذ قراراتها المرتبطة بوظائفها القمعية.[174]

يتبين من خلال النصوص المؤطرة لمختلف سلطات الضبط المستقلة، أن معظمها تتضمن نفس الأحكام فيما يخص استبعاد مبدأ وقف تنفيذ القرارات الصادرة عنها[175] و عليه سنتناول فيما يلي الهيئات التي نصت على عدم وقف تنفيذ قراراتها المطعون فيها.

أولا : اللجنة المصرفية

تتخذ اللجنة المصرفية عقوبات تكون في شكل قرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، إلاّ أنّها غير موقفة للتنفيذ رغم من خطورتها، و هذا ما أكدته المادة 107 من الأمر 03 – 11 المتعلق بالنقد و القرض[176].

ثانيا: سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية (ARPT)

نص المشرع صراحة على عدم وقف التنفيذ قرارات سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، إذ نجدها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة دون أن يكون لها أثر موقف للتنفيذ و هذا ما جاءت

---

[174]– فتحي وردية، " وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة "، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، يومي 23–24 ماي ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص 341.

[175]– بزغيش بوبكر،المرجع السابق،ص 317.

[176]– عزار نذير، عرفي عبد القادر، إشكالية وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013 ص 41.

به نص المادة 22 من القانون رقم 18-04 التي تنص على "**يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد إبتداء من تاريخ تبليغها...**"

إلا أنّه في النظم المقارنة و على عكس الوضع في الجزائر نجد أن المشرع الفرنسي قد منح لمحكمة استئناف باريس اختصاص وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية[177].

الفرع الثالث: سكوت المشرع الجزائري عن تحديد الأثر الموقف لقرارات بعض سلطات الضبط

يعد سكوت المشرع الجزائري عن تطبيق أو عدم تطبيق مبدأ وقف التنفيذ للقرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية المستقلة مسألة لم يفصل فيها عن نيته، حيث لم يشر إلى تحديد الأثر الموقف أو غير الموقف للطعون القضائية مما يدفعنا بالرجوع إلى القواعد العامة و ذلك إلى نص المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تحيلنا إلى المادة 910 منه.

أولا : لجنة ضبط الكهرباء و الغاز

تتمتع لجنة ضبط الكهرباء و الغاز بسلطة اتخاذ قرارات إدارية فردية و عقوبات مالية و غير المالية، وهذه القرارات قابلة للإدعاء ضدها قضائيا أمام مجلس الدولة وذلك وفقا لنص المادة 139 من قانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات التي تنص على أنه: " **يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة و يمكن أن تكون قرارات موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة** ".

و تنص كذلك المادة 150 من نفس القانون على أنه: "**يجب أن تكون العقوبات مبررة، و يمكن أن تكون موضوع طعن قضائي**". دون تحديد الجهة القضائية المختصة.

ففي كلا من المادتين لم يبين المشرع الجزائري وقف تنفيذ القرارات مما يفتح المجال الرجوع للقواعد العامة التي تخول للمتعاملين الاقتصاديين إمكانية طلب وقف تنفيذها متى توفرت شروطه.

[177]- عزار نذير، عرفي عبد القادر، المرجع السابق ، ص 44.

ثانيا : لجنة الإشراف على التأمينات

تنص المادة 31 من القانون رقم 06- 04 المتعلق بالتأمينات على أنه :"**تعدل المادة 213 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في25 جانفي 1995 و المذكورة أعلاه، وتحرر كما يلي: المادة 213 الفقرة الأخيرة"...تكون قرارات لجنة الإشراف على تأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة"**[178].

حصر المشرع القرارات التي تقبل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة في تلك المتمثلة بتعيين متصرف إداري مؤقت دون تحديد الأثر الموقف أو الغير الموقف للطعن في هذه القرارات، بالرغم من خطورة هذا الإجراء و هو ما يثير إشكالا[179].

[178]- المادة 31 من أمر رقم 06-04، يتعلق بالتأمينات، معدل و متمم، المرجع السابق.

[179]- محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص ص، 35- 36.

الخاتمة

تظهر دراسة الإخطار التلقائي على أنه إجراء قانوني تتبعه السلطات الإدارية المستقلة من تلقاء نفسها في القضايا المخولة لها قانونا لضمان نوع من الرقابة و البوليس على القطاع الذي تضبطه و ذلك من أجل حماية السوق من المنافسة الغير المشروعة، كما يعد إجراء حديث الاستعمال مخول للجهة القضائية بصفة محدودة و استثنائية حيث أتى به المشرع الجزائري و كرسه في مجال الضبط الاقتصادي من أجل السهر على السير الحسن لآلية ضبط السوق و الحفاظ على النظام العام الاقتصادي، إضافة إلى هذا فهو مكرس بصفة نسبية لكون هناك سلطات خول لها المشرع صراحة هذا الإجراء، بخلاف سلطات أخرى أين كرسه ضمنيا.

إلاّ أنّ إجراء الإخطار التلقائي يشكل نوع من التناقض فمن جهة هو إجراء فعال يقوي في تحكم السلطات الإدارية المستقلة على القطاع الذي تضبطه و استمرارية رقابتها و من جهة أخرى يشكل هذا الإجراء مساسا صارخا بحقوق الأعوان الاقتصاديين المتابعين أمام هذه الأخيرة حيث أنه لا يضمن محاكمة عادلة لهم زيادة على ذلك فهو يمس بأحد المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة المتمثلة في مبدأ الحياد.

كما تبين دراسة الإخطار التلقائي المخول للسلطات الإدارية المستقلة في تبنى المشرع الجزائري لمنهج التقليد الانتقائي للمشرع الفرنسي، إذ نلاحظ استقبال لنصوص القانون المقارن مع تشويهها و يصبح أمر إدخالها في القانون الجزائري أمر صعب، كما أن عملية النقل الانتقائي طالت كذلك مجال الضمانات الأساسية إذ تم نقل النصوص القانونية في مجال الإخطار و التحقيق و العقاب دون كفالة الشخص المتابع بالحقوق و الضمانات الأساسية.

لكن ما يلاحظ فيما يخص حقوق الأعوان الاقتصاديين أثناء ممارسة هذه السلطات للمهام العقابية عند استعمالها لوسيلة الإخطار التلقائي هو عدم وجود أيّ جهة تسير هذه القضية أو تحث على استبعادها على عكس المشرع الفرنسي أين يتم إثارة إشكالية الإخطار التلقائي سواء من طرف المجلس الدستوري أو من جانب القضاء أو الفقه، و لعل يرجع سبب هذا السكوت في الجزائر إلى الوجود الخيالي لبعض السلطات الإدارية المستقلة فهي مكرسة على الورق فقط أو لعدم وجود منافسة

فعلية في الأسواق المفتوحة للمبادرة الخاصة لكن رغم فتح الباب للمبادرة الخاصة إلاّ أن هناك بعض القطاعات مازالت محتكرة من طرف الدولة و بالتالي لا توجد ممارسة من طرف السلطات الإدارية المستقلة للنصوص القانونية المنظمة لها، مما ينجم عنها العديد من الثغرات كغياب دعوى التعويض في القرارات غير المشروعة للسلطات الإدارية المستقلة، و تذبذب مبدأ وقف تنفيذ قرارات هذه السلطات بين التكريس الصريح و السكوت و الاستبعاد، مما يترتب عنها انتهاك حقوق و ضمانات الأعوان الاقتصاديين و بالتالي غياب العدالة الاقتصادية.

من خلال هذه النقائص توصلنا إلى اقتراح مجموعة من الحلول لهذه الثغرات و من بينها:

- تفعيل إجراء الإخطار التلقائي بشكل أكثر و أقوى من سابقه من أجل الحفاظ على النظام العام الاقتصادي.

- توضيح و توسيع بشكل أكبر لشروط ممارسة الإخطار التلقائي من أجل الحفاظ على الحقوق الأعوان الاقتصاديين.

- وضع نظام قانوني خاص للإخطار التلقائي تبين فيه كل الإجراءات و الشروط و ضمانات الأعوان الاقتصاديين.

- إلغاء إجراء مشاركة المقرر الذي يقوم بالتحقيق في المداولة لصدور القرار بما فيه مساس بمبدأ الحياد.

- الفصل بين الجهة التي تقوم بالإخطار و التحري و الجهة التي تقوم بالحكم من أجل تحقيق عدالة.

- على المجلس الدستوري الجزائري و القاضي الإداري القيام باجتهادات من أجل التوصل إلى مجموعة من الحلول في بعض الإشكاليات كدعوى التعويض و وقف تنفيذ و بعض ضمانات المحاكمة العادلة كما فعل نظيره الفرنسي.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

أولا: الكتب

1) **بربارة عبد الرحمن**، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : قانون رقم 08 –09 مؤرخ في 23 فيفري 2008، طبعة 3، منشورات بغدادي، الجزائر، سنة 2011.

2) **بن وطّاس إيمان**، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي(قانون المنافسة، القانون المدني، القانون الجزائي و القانون الإداري)، دار هومة، الجزائر، د.س.ن.

3) **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، الضمانات التأديبية، في الوظيفة العامة في الفقه و القضاء (مجلس الدولة)، الطبعة الأولى، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

4) **عوابدي عمار**، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

5) **جبالي واعمر**، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

6) **محمد باهي أبو يونس**، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2000.

ثانيا:الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- الرسائل:

1) **بوجادي اعمر**، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

2) **خرشي إلهام**، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2015.

3) **عيساوي عز الدين**، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015

4) **كتو محمد شريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2005.

5) **منقور قويدر**، السلطات الإدارية المستقلة المعنية بضبط التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين و حقوق المستهلكين دراسة مقارنة، نيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن محمد، 2015.

ب- **مذكرات الماجستير**

1) **بركات جوهرة**، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات دولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

2) **بلغزلي صبرينة**، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

3) **بن شعلال كريمة**، السّلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

4) **بن عبد الله صبرينة**، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

5) **بوجملين وليد**، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007 .

6) **بوجميل عادل**، مسؤوليّة العون الاقتصادي عن الممارسات المقيّدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكّرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

7) **بوحلايس إلهام**، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

8) **تواتي محند الشريف**، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007.

9) **حدري سمير**، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006،

10) **حمادي نوال**، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري مثال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011

11) **رابح نادية**، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، .2012.

12) **زعاتري كريمة**، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكيّة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق و العلوم السياسية، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق،أحمد بوقرة، بومرداس، 2012.

13) **شيخ أعمر يسمينة**، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعيّة في القانون الجزائري، مذكّرة لنيل درجة الماجيستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.

14) **عبديش ليلة**، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2010.

15) **عشاش حفيظة**، سلطات الضبط الاقتصادي و الحوكمة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

16) **قوراري مجدوب**، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي: (لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة البريد و المواصلات كنموذجين)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2010.

17) **كحال سلمى**، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009.

18) **محمدي سميرة**، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014

ت- مذكرات الماستير

1) بلعيال مريم، بلعيال إيمان، ضمان مبدأ حياد سلطات الضبط الاقتصادي دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

2) **بن عمر محمد الصالح**، لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و دورها في ضبط السوق المالية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2015.

3) **تافوك سمير، صايت عبد الرّحيم**، نظام المتابعة أمام السلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي و القانون الأعمال، تخصص : القانون العام للأعمال، 2015 .

4) **حمور كافية، معوش ماسيسيليا**، الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماستير، شعبة القانون الاقتصادي و قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، جوان 2016.

5) **شراديد محمد الحاج**، النظام القانوني لإخطار مجلس المنافسة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016

6) **عزار نذير**، عرفي عبد القادر، إشكالية وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013.

7) **فاسي عبد المومن**، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيّدة للمنافسة، مذكّرة لنيل شهادة الماستر، القانون العام للأعمال، كليّة الحقوق و العلوم السياسيّة ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012،

ثالثا: المقالات و المداخلات

1) المقالات

1) **أيت وازو زاينة،** "في إخطار سلطات الضبط المستقلة"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ديسمبر2016،ص ص317- 325 .

2) بودريوة عبد الكريم، "القضاء الإداري في الجزائر الواقع و الأفاق"، مجلة مجلس الدّولة، عدد 06، 2005، ص ص 9- 27 .

3) **تواتي نصيرة،** "مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 06، عدد 02، بجاية، 2012، ص ص 123- 134 .

4) **عيساوي عز الدين،** " حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة و القضاء: بين التنافس و التكامل"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد07، عدد01- 2013، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013، ص ص 238- 261 .

5) **فرح عائشة،** "خصوصية ضبط النشاط التأمين في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 13 عدد 01-2016، جامعة عبد رحمان ميرة ، بجاية، 2016، ص ص 289- 306.

6) **كتو محمد الشريف،** " حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة إدارة، عدد 23، الجزائر، 2002، ص ص 53-76 .

7) **موساوي نبيل،** " الإخطار التلقائي للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة أكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017، جامعة عبد الرحمان ، بجاية،2017، ص ص 530- 541 .

ت) المداخلات

1) **اوديع ناديّة**،"صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمين) "، ملتقى وطني حول السلطات الإداريّة المستقلة في المجال المالي و الاقتصادي، بجاية، أيام 23- 24 ماي 2007، ص ص 121- 133.

2) **بزغيش بوبكر**، "خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة "، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، أيام 23 و 24 ماي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص ص 303- 319.

3) **فتحي وردية**، " وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة "، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص ص 324- 345.

4) **مديو ليلى**، " تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائي"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الاقتصادي في المجال المالي و الاقتصادي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص ص 267- 281.

5) **مزاولي محمد**، " القواعد الإجرائية للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في الجزائر"، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص ص 239- 254.

6) **موكة عبد الكريم**، "مبدأ التناسب كضمانة أمام السلطة الإدارية المستقلة الفاصلة في المجال الاقتصادي و المالي"، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة عبد الرحمان مير، بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص ص 315- 323.

رابعا: النصوص القانونية

أ- الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 01 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية

1) قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج. ر .ج. ج عدد 37 صادر في 02جوان 1998، معدّل و متمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج .ر. ج.ج، عدد43 صادر في 30 أوت 2011، معدل و متمم بقانون عضوي رقم 18-02 مؤرخ في 04 مارس 2018، ج.ر.ج.ج عدد15 صادر في 07 مارس 2018.
2) أمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر بتاريخ 09 جوان 1966، معدل و متمم بالقانون رقم 90-23، مؤرخ في 18 أوت 1990، ج.ر.ج.ج عدد 36، صادر بتاريخ 22 أوت 1990(ملغى).
3) أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 49، صادر 11 جوان 1966(معدل و متمم).
4) أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في سنة 1966، (معدل و متمم).

5) أمر رقم 75- 85 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78 لسنة 1975، (معدل و متمم).

6) المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج عدد 34 صادر 23 ماي 1993، معدل و متمم بالأمر رقم 96- 10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر.ج.ج عدد 03 صادر في 13 جانفي 1996، و بالقانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر.ج.ج عدد 11 صادر في 7 ماي 2003.

7) أمر رقم 95- 06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد09 صادر في 22 فيفري1995(ملغى) .

8) أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج عدد 13 صادر في 08 مارس 1995، معدل و متمم بالقانون رقم 06-04 صادر في 20 فيفري 2006، ج.ر.ج.ج عدد 12 مارس 2006.

9) قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر.ج.ج عدد 48 صادر في 06 سبتمبر 2000 (الملغى).

10)القانون 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات،ج.ر.ج.ج عدد 08 صادر بتاريخ 06 فيفري 2002، معدل و متمم بموجب القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

11) أمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج. ر.ج.ج، عدد 43 صادر في 20 يوليو 2003، معدل و متمم بالقانون 08- 12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36 صادر بتاريخ 02 جويلية 2008، و بالقانون رقم 10- 05 مؤرخ في 15 أوت2010، ج.ر.ج.ج عدد 46 صادر في 18 أوت 2010 .

12) أمر رقم 03- 11 مؤرخ في26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض،ج.ر.ج.ج عدد 52 صادر في 27أوت 2003، معدل و متمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 27 جويلية 2009، و بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد50 صادر في 01 سبتمبر2010، معدل ومتمم .

13)قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008 .

14) قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية،ج.ر.ج.ج عدد 27، صادر في 13 ماي 2018.

ت-النصوص التنظيمية

1) مرسوم تنفيذي رقم 08-113، مؤرخ في 9 أفريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات ج. ر عدد 20، صادر في 2008/04/13.

2) مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، ج.ر، عدد 39، صادر في 13 جويلية 2011، معدل و متمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 15- 79، مؤرخ 8 مارس سنة 2015، ج.ر ج. ج عدد 13، مؤرخ في 11 مارس سنة 2015.

3) قرار رقم 60/أ خ/ ر م/س ض ب م/2015 المؤرخ في 2015/10/12، المتعلق بإجراءات التحقيق و المتابعة للمخالفات المرتكبة من طرف متعاملي البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية من أجل تطبيق ضدهم العقوبات المالية، **www.arpt.dz**.

II. المراجع باللغة الفرنسية

Ouvrages :

1) ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005, p. 06.
2) ZOUAÏMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Edition Berti, Algérie, 2008 .
3) ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridique de la régulation économique en Algérie, édition Belkeis, Algérie, 2012.

Articles :

1) KHALOUFi Rachid," Les institutions de régulation en droit Algérien " , revu IDARA ,N° 28, 2005, pp 69-121 .
2)ZOUAÏMIA Rachid, " les foncions arbitrales ;,des autorités administratives indépendantes ", In, l'exigence et le droit, mélange en l' honneur du professeur MOHAND ISSAD, éd AJED , Alger, 2011, pp 541-577.
3) ZOUAÏMIA Rachid, " les garanties du procès équitable devant les autorité administratives indépendantes", RARJ, N° 01, 2013, pp 1-23.

Décisions :

CE. Décision N °20 octobre 2000, N° 180122, société Habib Bank limited, à propos des actes d'auto saisine de la commission bancaire, in : www .conseil –état.fr .

الفهرس

الفهرس

الإهداء

شكر و عرفان

قائمة المختصرات **1**

المقدمة..... **2**

الفصل الأول: تكريس صلاحية الإخطار التلقائي لسلطات الضبط الاقتصادي 5

المبحث الأول: أساس منح سلطة الإخطار التلقائي 6

المطلب الأول: مبررات الإخطار التلقائي: تلازم سلطة الإخطار التلقائي الضبطية 6

الفرع الأول: تحديد السلطات المتمتعة بصلاحية الإخطار التلقائي في القانون الجزائري..... 6

أولا: التكريس الصريح للإخطار التلقائي..... 7

1- مجلس المنافسة..... 7

2- سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية 9

ثانيا: التكريس الضمني للإخطار التلقائي 10

1- لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 10

2- اللجنة المصرفية..... 11

3- لجنة الإشراف على التأمينات 13

الفرع الثاني: الإخطار التلقائي في قانون الضبط الاقتصادي الفرنسي 14

المطلب الثاني: الوظيفة المزدوجة للإخطار التلقائي..... 15

الفرع الأول: الوظيفة الحمائية 16

الفرع الثاني: الوظيفة العقابية..... 17

المبحث الثاني: مباشرة الإخطار التلقائي 18

المطلب الأول: شروط مباشرة إجراء الإخطار التلقائي 18

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بموضوع الإخطار التلقائي..... 19

أولا: الأساس القانوني للإخطار 19

ثانيا: توفر عناصر الإثبات المقنعة 20

ثالثا: إعلام السلطات الإدارية المستقلة بالإخطار 20

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بصلاحية الإخطار التلقائي 22

أولا: الشكل المكتوب للإخطار 22
ثانيا: ميعاد الإخطار. 23
ثالثا: الأشخاص المؤهلة بالإخطار 23
المطلب الثاني: الإجراءات اللاحقة للإخطار التلقائي..... 24
الفرع الأول: التحقيقات 24
أولا: أنواع التحقيقات التي تجريها سلطات الضبط الاقتصادي 25
ثانيا: الأشخاص المكلفة بمهمة التحقيق 25
ثالثا: صلاحيات المحققون..... 27
رابعا: نتائج التحقيق 28
الفرع الثاني: إصدار القرار 30
أولا: إصدار الأوامر 30
ثانيا: إصدار التدابير التحفظية 31
ثالثا: توقيع العقوبات 32
1 - العقوبات السالبة للحقوق 32
2- العقوبات المالية 33
الفصل الثاني: تأطير إجراء الإخطار التلقائي..... 36
المبحث الأول: الضمانات القانونية 37
المطلب الأول: الضمانات الإجرائية 37
الفرع أول: احترام حقوق الدفاع 37
أولا: قرينة البراءة 39
ثانيا: مبدأ المواجهة 39
1- تكريس إجراء الإعذار.....39
2- إعلام ذوي الشأن لأفعال المنسوبة إليهم في أقصر الآجال 40
3-الحق في الإطلاع على الملف و تقديم الملاحظات 41
4-الاستعانة بمدافع و إحظار الشهود 42
الفرع الثاني: مبدأ الحياد 42

أولا: مبدأ الحياد الشخصي 43
1- نظام التنافي 43
2- إجراء الامتناع 44
ثانيا: مبدأ الحياد الموضوعي 45
1- تعارض الإخطار التلقائي مع مبدأ الحياد 45
الفرع الثالث: مبدأ التسبيب 46
الفرع الرابع: تبليغ القرار للمعنيين به 47
المطلب الثاني: الضمانات الموضوعية 47
الفرع الأول: مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات 48
أولا: شرعية المخالفات الإدارية 48
ثانيا: شرعية العقوبات الإدارية 49
الفرع الثاني: مبدأ الشخصية 49
أولا: أشخاص العقوبة الإدارية 50
ثانيا: مسؤولية الشخص المعنوي 50
الفرع الثالث: مبدأ التناسب 51
أولا: الالتزام بالمعقولية في توقيع الجزاءات الإدارية 51
1_ تكريس الحد الأقصى للعقوبة 51
2- تكريس العقوبة التكميلية 52
3- النظر إلى الظروف المحيطة بمرتكب المخالفة 52
ثانيا: عدم الجمع بين العقوبات 53
الفرع الرابع: مبدأ عدم الرجعية 53
أولا: مضمون مبدأ عدم الرجعية 54
ثانيا: استثناءات على مبدأ الرجعية 54
1- رجعية القانون الجديد بالنظر لطبيعة المخالفة 55
2-تطبيق الجزاء الإداري الأصلح للمخالف 55
المبحث الثاني: الضمانات القضائية 56

المطلب الأول: نطاق الرقابة القضائية..... 56
الفرع الأول: دعوى الإلغاء 56
أولا: الإختصاص الأصلي للقضاء الإداري 57
1- مجلس الدولة 57
ثانيا: الإختصاص الاستثنائي للقضاء العادي..... 58
1- الغرفة التجارية 59
الفرع الثاني: دعوى التعويض 60
المطلب الثاني: إشكالية وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة 61
الفرع الأول: تكريس مبدأ وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة 61
أولا: لجنة تنظيم عمليات البورصة 62
ثانيا: مجلس المنافسة 62
الفرع الثاني: استبعاد تطبيق مبدأ وقف التنفيذ 63
أولا: اللجنة المصرفية..... 63
ثالثا: سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.....63
الفرع الثالث: سكوت المشرع الجزائري عن تحديد الأثر الموقف لقرارات بعض سلطات الضبط. 64
أولا: اللجنة ضبط الكهرباء و الغاز 64
ثانيا: لجنة الإشراف على التأمينات 65
الخاتمة..... 67
قائمة المراجع..... 70
الفهرس..... 82

ملخص:

إنّ السلطة القمعية الممنوحة لسلطات الضبط الاقتصادي، تعتبر آلية ضرورية أو حتمية من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من الضبط الاقتصادي.

إلاّ أن فعالية هذه الصلاحية ترتبط بآليات مباشرته لهذا فمختلف التشريعات أحاطت هذه الاختصاصات بمجموعة من الآليات و التي تعتبر سلطة الإخطار التلقائي محورها.

في حين نلاحظ أن لتكريس هذه الصلاحية نوع من الغموض فأحيانا ينظمها المشرع بنصوص صريحة لكن في بعض الحالات يتم استنتاجها ضمنيا.

كما تطرح إشكالية أخرى تتعلق بتأطير هذه السلطة لاسيما بالتأطير القضائي و نطاقه.

Résumé :

Le pouvoir répressif attribué aux autorités de régulation économique constitue un outil indispensable pour leur permettre de mener à bien leur mission en l'occurrence la régulation du marché.

Toutefois, l'efficacité de cette attribution est conditionnée par les mécanismes de sa mise en ouvre, c'est pourquoi les différentes législations ont accompagné cette fonction de punir par un mécanisme indispensable : le pouvoir d'auto-saisine.

A noter que cette dernière demeure ambigüe, parfois elle est consacrée de manière expresse et parfois elle demeure souvent tacite, aussi la problématique de son encadrement reste soulevée, notamment le rôle de juge et son étendue dans le contrôle de cette faculté .